



الحماية القانونية للمستهلك من الاضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة

إعداد

الدكتور / محمد منصور صقر

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

مقدمة

كثيرة ومتنوعة الأضرار التي تحدثها المنتجات ولكن يمكن حصرها في طائفتين: الأولى أضرار ناجمة عن عقد البيع⁽¹⁾ بسبب عدم مطابقة المبيع للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود مما يؤدي إلى عدم الاستفادة وفوات الغرض الصحيح فيه أو انخفاض قيمته وهو ما يطلق عليه الأضرار التجارية⁽²⁾، أما الطائفة الثانية فهي أضرار تنجم عن عيب في

(¹) وحيث أن عقد البيع هو من أهم العقود التي من خلالها يحصل المستهلك على السلع والخدمات لذا فإننا نركز في هذا البحث في ضمان السلامة من خلال هذا العقد.

(2) وعليه تدخل المشرع لضمان سلامة المستهلك من الضرر التجاري الذي يصيبه في ماله لكون المنتج الذي اشتراه مشوباً بعيب يقلل من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه ، واختلقت معالجه هذا الضرر في الفترة السابقة على تقنين الاستهلاك عند الفترة اللاحقة على صدوره ، فمن ناحية الفترة السابقة كان القضاء هو الذي تولى الحماية للمستهلك من تقديم منتج معيب له غير مطابق للمواصفات وكان يقيم هذه الحماية مستنداً إلى القواعد العامة في ضمان العيوب الخفية المقررة في القانون المدني ، أما بعد صدور تقنين الاستهلاك أتجه النظر صوب الالتزام بضمان المطابقة لما يوفره من ضمان أكبر للمستهلكين بالمقارنة لما توفره التقنيات المدنية المتعلقة بضمان العيوب . راجع د/ جمال أبو الفتوح، ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الإلكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط، عدد 1، 2020، ص 3 وما بعدها.

المبيع أو يحدثها المبيع بسبب ما به من عيبٍ وتصيب المستهلك أو الغير في النفس أو المال، وهو ما يطلق عليه الضرر الجسدي⁽¹⁾.

والذي يهمننا في نطاق هذا البحث هو أن نضمن سلامة المستهلك من الضرر الجسدي، حيث أدى التقدم الصناعي الذي شهده العالم المعاصر في شتى مناحي الحياة إلى تفاقم الأضرار التي تصيب جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية فلم يعد الأمر مقصوراً على الأضرار الناجمة عن عقد البيع والتي تصيب المشتري نتيجة عدم مطابقة المنتج للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيته للاستعمال المقصود (الأضرار التجارية)، وإنما ظهر نوع جديد من الأضرار أشد خطورة إذ تصيب الأشخاص في أرواحهم وأحياناً في أموالهم هذه الأضرار ينعتها الفقه بالأضرار الجسدية⁽²⁾.

(¹) لمزيد من التفاصيل راجع د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المحببة، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 3، سنة 20، 1996، ص 217 وما بعدها، وأيضاً راجع د/ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، 2010، ص 112.

(²) د/ سالم محمد الغزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة الأردنية، 2009، ص 13، 14، وأيضاً د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عند الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2000، ص 38.

يتناول موضوع البحث ليس فقط استعراض القواعد العامة في القانون المدني، بل يتضمن أيضًا الأنظمة القانونية الخاصة التي تهدف إلى حماية المستهلك من عيوب المنتجات والسلع، ومن بين هذه الأنظمة القانونية الخاصة التي اعتمدها المشرع المصري، قانون حماية المستهلك رقم 67 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2018، الذي ينص على مسؤولية المنتج وكل من يتعامل معه عن أضرار السلع المعيبة، كما يهتم القانون أيضًا بضمان سلامة الأشخاص والوقاية من مخاطر السلع والمنتجات، ويتضمن ذلك بعض القواعد المحددة، ولا يقتصر ذلك على قانون حماية المستهلك فقط، بل يتضمن أيضًا قانون التجارة رقم 117 لسنة 1999 الذي ينص على مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته.

وعليه، سوف نقسم هذا البحث الى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الحماية القانونية غير المباشرة للمستهلك من الإضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة.

المبحث الثاني: الحماية القانونية المباشرة للمستهلك من الإضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة.

المبحث الأول

الحماية القانونية غير المباشرة للمستهلك من الإضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرنا أنه ينجم عن عيوب المبيع نوعين من الأضرار، فأما بصدد النوع الأول الأضرار التجارية فإن نصوص القانون في مصر وفرنسا قد وردت صريحة بالتزام البائع بتعويضها في إطار التزامه بضمان عيوب المبيع وفي مرحلة لاحقه في إطار الالتزام بضمان المطابقة ، وأما بصدد النوع الثاني من الأضرار التي تصيب المستهلك في جسده أو ماله فإنه في بداية الأمر لم يرد في أي من نصوص القانونين المصري أو الفرنسي ما يشير التزام البائع المهني بتعويضها، والحقيقة وأن هذا النوع من الأضرار لم يكن يتوقعه المشرع عند وضع التقنيات المدنية في مصر أو فرنسا بالنظر إلى نوعية المنتجات وبساطة تركيبها لم تكن

تسمح بتصوير حدوث ضرر منها يصيب الشخص في جسده أو يؤدي إلى إتلاف أمواله⁽¹⁾.

إلا أنه ومع التقدم الصناعي والتطور العلمي فقد تزايدت الحوادث الناجمة عن المنتجات وفي مواجهة هذا النوع من الأضرار أتجه نظر الفقه والقضاء صوب النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي، فأجروا تكييفاً وتحويراً عميقاً لنصوص ضمان العيوب الخفية لتغطي مسؤولية البائع المهني عند الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، واستندوا في ذلك إلى فكرتين رئيسيتين، الأولى : التوسع في فكرة العيب الخفي، وكذلك الأشخاص المستفيدين من دعوى الضمان، والفكرة الثانية تتمثل في تشبيه المهني بالبائع سيء النية فهل نجحوا في توفير حماية تعاقده الجمهور المستهلك ؟ سوف يتضح هذا من خلال هذا المبحث؛ وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: محاولة التوسع في فكرة العيب وكذلك الأشخاص المستفيدين من دعوى الضمان.

(1) د/ ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1987، ص 208، 209. وفي نفس المعنى د/ سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1985، ص 92.

المطلب الثاني: تشبيه المهني بالبائع سيء النية.

المطلب الأول

محاولة التوسع في فكرة العيب الخفي والأشخاص المستفيدين من

دعوى الضمان

تمهيد وتقسيم:

يمكن إعطاء دعوى ضمان العيوب الخفية قوة وفاعلية لوضع البائعين المهنيين وخاصة منتجي السلع موضع المسؤولية إذا أمكن توسيع فكرة العيب ليغطي نقص الأمان والسلامة في المنتج هذا من ناحية أولى.

ومن ناحية أخرى، التوسع في أشخاص المستفيدين من هذا الضمان، فبمقتضى طبيعة دعوى الضمان التعاقدية ، فإنه يخرج عن نطاقها كل الأضرار التي تصيب المستهلك قبل إبرام عقد البيع ، وكل الأضرار التي تصيب الغير ممن لا تربطه بالمنتج أو البائع علاقة تعاقدية ، حتى وإن كان يستخدم السلعة أو يتعامل معها مباشرة بحكم صلته بالمستهلك ، ويعني ذلك أن هذه الدعوى برغم ما توفره من حماية لمن يلحق به الضرر من عيوب المبيع قائما ذات نطاق محدود فيما يتعلق بأشخاصها .

وعليه سوف نقسم هذا الفرع إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: محاولة التوسع في فكرة العيب.

الفرع الثاني: محاولة التوسع في أشخاص المستفيدين من دعوى الضمان.

الفرع الأول

محاولة التوسع في فكرة العيب

لم يقصد المشرع المدني من تقرير ضمان العيوب الخفية حماية المستهلك من الأضرار التي تصيبه في جسده أو أمواله، لكن وفق رؤية مبتكرة ومستحدثة تمكن الفقه والقضاء في مصر وفرنسا من تحقيق هذه الغاية من خلال تمديد وتوسيع فكرة العيب ليغطي نقص الأمان والسلامة في المنتج.

أولاً: دور القضاء والفقه المصري في محاولة التوسع في فكرة العيب:

في مصر ومن ناحية القضاء ذكرنا سابقاً ، أن محكمة النقض المصرية عرفت العيب الخفي في ظل أحكام القانون المدني القديم بأنه "الآفة الطارئة التي

تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع⁽¹⁾ ، والتركيز في هذا التعريف يجعلنا نرى أن مضمون العيب الموجب لدعوى ضمان العيوب الخفية وفقاً للقانون المدني القديم لا يشمل تخلف الصفة المتفق عليها ، وبعد صدور القانون المدني الجديد الحق المشروع في (1 / 447) تخلف الصفة المتفق عليها بالعيب الخفي وهذا دعا بدوره إلى عدول محكمة النقض عن التعريف السابق للعيب⁽²⁾ ، فقضت بأنه "وقد الحق المشروع حالة تخلف الصفة بالعيب الخفي ، وأجرى عليها أحكامه ، وفيما يختص بقواعد الضمان فان رجوع المشتري على البائع في حالة تخلف صفة هذا المبيع كفل البائع وجودها فيه ، إنما يكون بدعوى ضد ضمان العيوب الخفية"⁽³⁾.

(1) نقض مدني، جلسة 8 / 4 / 1948، مجموعة قواعد النقض، ج 1، ص 360.

(2) راجع نص المادة (1 / 447) من القانون المدني المصري، والتعليق عليها لدى د/ منصور مصطفى منصور، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو 1959، ص 565 وما بعدها. وأيضاً د/ ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى، المنصورة، 1995، ص 48.

(3) نقض مدني، جلسة 15 / 5 / 1969، مجموعة أحكام النقض، ص 20، ج 2، ص 796.

وبذلك يكون المشرع المصري قد تبني مفهوما موسعا للعيب يشمل العيب بمعناه الضيق وهو التغيير غير المألوف في مادة الشيء الذي يترتب عليه انتقاص قيمته أو عدم صلاحيته للوفاء بالغرض المقصود منه، بالإضافة إلى تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها في المبيع⁽¹⁾.

أما من ناحية الفقه، فلقد نادى جانب منه ويحق على ضرورة الالتزام بالتوسع في نطاق دعوى ضمان العيب في حالات تخلف الصفة المتفق عليها، سواء كان الاتفاق على هذه الصفات صريحا أو ضعيفا، كما يجب أن يلتزم المنتج والبائعون المتعاقبون بضمان الصفات التي يستلزم العرف التجاري توافرها في السلعة، حتى وإن لم يرد بذلك اتفاق صريح⁽²⁾، ولعل أهم هذه الصفات أن يوفر المنتج الأمان والسلامة .

هذه الرؤية تتلاءم بشكل كبير مع ما ذهب إليه جانب من الفقه بأن إعتبار تخلف الصفة المتفق عليها عيب خفياً يترتب عليه أنه أصاب المستهلك بضرر

(1) د/ محمد نبيب شنب، شرح أحكام عقد البيع، مرجع سابق، ص 189.

(2) د/ حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 32.

يمس سلامة جسده أو أمواله بسبب تخلف تلك الصفة توجب على البائع الضمان على الرغم من أن تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها ليس عيباً خفياً بمعناه الفني الدقيق إذ لا يشترط لثبوت تخلف الصفة التي كفل البائع للمشتري وجودها أن تكون الصفة خفية ومؤثرة فالبائع يضمنها مادام قد كفل وجودها⁽¹⁾.

خلاصة الأمر أنه فضلاً عن مفهوم العيب التقليدي بأنه الآفة الطارئة التي تلحق المبيع فتتقص به قيمته وتفتوت على المشتري غرض صحيح، أمكن توسعه هذا المفهوم ليمتد إلى كل نقص أمان يعتري المبيع.

ثانياً: دور القضاء والفقهاء الفرنسيين في محاولة التوسع في فكرة العيب:

بالنظر في نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي⁽²⁾، نلاحظ تبني المشروع الفرنسي لمعيار موضوعي ضيق في تحديد العيب ينحصر في عدم

⁽¹⁾ د / موفق حامد عيد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 300.

⁽²⁾ راجع نص المادة 1641 من القانون المدني الفرنسي.

Article 1641

Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine,

=

صلاحية الشيء للاستعمال أو انتقاصه لهذا الاستعمال، إلى الحد الذي يؤثر في قرار الشراء أو الامتناع من قبل المشتري، لكنه لم يتعرض لتخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع⁽¹⁾.

إلا أن الآخذ بالمعيار الضيق للعيب لم يمنع الفقه والقضاء في فرنسا من التوسع في مفهوم العيب الموجب للضمان من خلال فكرتين رئيسيتين:
الأولى: التوسع في مفهوم عدم الصلاحية للاستعمال.

الثانية: اعتبار تخلف الصفة الموعود بها عيباً من عيوب المبيع.

فمن ناحية الفكرة الأولى، المتمثلة في الفهم الواسع لمعيار عدم صلاحية المبيع، فالواقع أن المشرع الفرنسي لم يضع معياراً محدداً يتم من خلاله تحديد المقصود بالاستعمال الذي اعد الشيء من أجله وقد وجد الفقه والقضاء فرصة

ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus.

(1) د/ أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص 126.

كبيرة للتوسع في نطاق أعمال ضمان العيوب الخفية، وعليه أكدوا أن جهة استعمال الشيء تتحدد في ضوء الأغراض الخاصة التي يهدف إليها المستهلك وأن المنتج أو البائعون المهنيون يفترض علمهم بذلك الغرض استناداً إلى التزامهم بالاستعلام عنه⁽¹⁾.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بتأييد حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 5 ديسمبر سنة 1961، فيما ذهب إليه من فسخ عقد بيع قارب اشتراه المشتري أنه مخصص للملاحة البحرية، في حين أنه مخصص للملاحة النهرية فقط، ولا يتناسب مع الأمواج العالية في البحار، وحملت المحكمة بائع القارب المسؤولية المدنية تجاه المشتري، على أساس أنه كبائع محترف كان من الواجب عليه أن يعلم المشتري بخصائص ومواصفات هذا القارب ، وأنه لا يجوز استخدامه إلا في مجال الملاحة النهرية دون الملاحة البحرية⁽²⁾.

(¹) J. GHESTIN: La notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse , 1963 , no15 ,p.328.

(²) Cass. Com. 11 mai 1965, Bull. Civ. 111. 1965, No 306, Vu Le site web précité : www.legifrance.gouv.fr .

وفي حكم آخر أيدت محكمة النقض حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 11 أكتوبر 1979، الذي قضى بمسئولية منتج المواد المعدنية الذي باع شرائح منها للمشتري ، دون أن تكون على المستوى المطلوب ، الأمر الذي أدى إلى تشققها فيما بعد ، لأن الاستعمال كان يحتاج شرائح أكثر صلابه فكان على المنتج كبائع محترف أن يستعلم من المشتري عن غرضه من شراء هذا المنتج حتى يحدد له الشريحة التي تلائم هذا الغرض⁽¹⁾.

أما من ناحية الفكرة الثانية، المتمثلة في اعتبار تخلف الصفة الموعود بها عيباً من عيوب المبيع، فالمؤكد أن معالجة المشرع المصري يختلف عن نظيره الفرنسي فيما يتعلق بتخلف الصفة التي كفل بها البائع وجودها في المبيع، فإذا كان المشرع المصري قد ألحقها بالعيب الموجب للضمان، فإن المشرع الفرنسي لم يسير على نفس النهج، ومقتضى ذلك أن عدم توفر الصفة الموعود بها لا يمكن اعتباره من قبيل العيب، وإنما يتيح له الرجوع على البائع بدعوى المسئولية التعاقدية لإخلاله بالالتزام بالتسليم⁽²⁾.

(¹) Cass. com. 16 juillet 1982 , No de pourvoi : 79 – 16617 , Bull. Civ.

N. 276 , Vu Le site web précité : www.legifrance.gouv.fr.

(²) د/ ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، مرجع سابق، ص90.

إلا أن هذا القصور التشريعي لم يمنع الفقه والقضاء في فرنسا من التوسع في مفهوم العيب الموجب للضمان واعتبار تخلف الصفة الموعود بها من قبيل العيب الخفي ليتيح للمستهلك الاستفادة من كل المزايا المرتبطة لهذه الدعوى، وبرر القضاء الفرنسي التوجه استناداً إلى أن تخلف الصفة الموعود بها لا يعد عيباً في ذاته وإنما بالنظر إلى ما يؤدي إليه من التأثير على وجهه استعمال الشيء وما ينشأ عن ذلك من أضرار للمشتري⁽¹⁾.

خلاصة الأمر، إن ضمان العيب الخفي لم يقصد منه حين تشريعه حماية المستهلك من جميع الأضرار بوجه عام بل قصد منه تحقيق الحماية للمتعاقد في مواجهه أضرار محددة لضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع من أجل هذا سعى الفقه والقضاء إلى التوسع في تطبيق النصوص الخاصة بضمان العيب الخفي لضمان سلامة المستهلك وكان سبيلهما الأول إلى ذلك التوسع في تحديد معيار العيب

(¹) J. GHESTIN: La notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse précitée, p. 329

الموجب للضمان⁽¹⁾، أما السبيل الثاني فكان محاولة التوسع في دائرة الأشخاص المستفيدين من دعوى الضمان وهذا ما سوف نتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني

محاولة التوسع في أشخاص المستفيدين من دعوى الضمان

بعد أن تناولنا المحاولة الأولى لتطويع دعوى ضمان العيوب الخفية من خلال التوسع في فكرة العيب واعتبار نقص الأمان من قبل التعيب المادي في الشيء، يبقى علينا أن نتناول المحاولة الثانية والمتمثلة في محاولة التوسع في الأشخاص المستفيدين من دعوى الضمان وسير على نفس النهج نتناول تلك المحاور في القانون الفرنسي ثم أثر على ذلك النظام القانوني المصري.

(1) د/ حسن عبد الباسط جمعي ، مسؤولية المنتج عند الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 37 ، واستشهد سيادته بحكم بقضية تتلخص وقائعها في أن أحد الأجهزة الكهربائية انفجر في وجه احد المشتريين أثناء استخدامه له بالرغم من أن المنتج كان قد أوضح في الإعلانات الترويجية له وفي ملحقات التعاقد الخاصة به أنه مصمم بشكل يحول دون تفجره أو احتراقه الذاتي ، فقد رفع المشتري دعواه مطالباً المنتج بالتعويض استناداً الى مسؤولية المنتج عن ضمان العيب و تخلف الصفة التي كفل وجودها في المبيع ، ولقد انتهت محكمة النقض في قضائها الى إلزام المنتج بالتعويض مطبقة أحكام ضمان العيب الخفي.

تعد الدائرة التعاقدية دائرة مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد⁽¹⁾، الأمر الذي من شأنه أن يقلل من فرص حصول المشتري النهائي والغير الذين يكونون في الغالب من أفراد أسرة المشتري على تعويض الأضرار التي تلحقهم نتيجة العيوب الموجودة في المبيع، من الباعة المتعاقبين وصولاً إلى المنتج، بوصفه الأكثر ملائمة والمسؤول عن تصميم وتصنيع المنتجات بسبب عدم ارتباطهم بهؤلاء بموجب عقد .

ولكن وانسجاماً مع السياسة العامة التي انتهجها القضاء الفرنسي في حماية جمهور المستهلكين عمد إلى تقرير دعوى مباشرة لصالحهم تمكنهم من الاستفادة من عقد لم يكونوا طرفاً فيه، وتبلور موقف القضاء الفرنسي من تحديد الأشخاص الذين يستفيدون من دعوى العيب الخفي يتمكن المستهلك من الادعاء مباشرة على البائعين وصولاً إلى المنتج.

(¹) لمزيد من التفاصيل حول مبدأ نسبية أثر العقد بصفه عامه راجع د/ محمد محي الدين سليم، نطاق مبدأ نسبية أثر العقد في القانون الإنجليزي والمصري، مجلة البحوث القانونية، كلية الحقوق جامعه المنوفية، عدد 14، 1998، ص 99؛ وفي دراسة تفصيلية حول ذلك الموضوع راجع د/ على محمد الشافعي، النطاق الشخصي للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2012.

أولاً: فيما يخص حق المشتري النهائي بالرجوع على الباعة المتعاقبين وصولاً إلى المنتج:

في هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1884 والمتعلق ببيع قاطرات حديدية بها عيب فني خفي بحق الشركة المشترية بالرجوع بالضمان، ليس فقط على الشركة التي باعت لها القاطرات، وإنما على الشركة المنتجة لها أيضاً⁽¹⁾.

إلا أن إقرار القضاء للدعوى المباشرة اصطدم مع مقتضيات مبدأ نسبية العقد، مما استدعى ضرورة إيجاد أساس قانوني لهذه الدعوى يبررها، وفي هذا الصدد وجدت ثلاث نظريات⁽²⁾.

(1) حكم مشار إليه لدى: د/ عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص 127.

(2) د/ بدره العور، مشكلات تعويض المستهلك عند الإضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، 2008، ص 355.

1. حوالة الحق الضمنية:

ذهب بعض الفقه إلى أنه، قد أحال كل بائع من اشترى منه دعوى الضمان على من باعه وصولاً إلى المنتج، ويبرر هؤلاء وجهه نظرهم بأنها لا تتعدى كونها تطبيقاً لمضمون المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾ والتي تنص على أن الالتزامات التي تنشأ عن العقد ليست المذكورة فيه فحسب وإنما تلك التي تعتبر نتيجة طبيعة لآثاره والتي تفترض طبيعته وجودها، تبعاً لمبادئ الإنصاف والعدل والقانون وبالتالي فإنه يفترض تراضي المتعاقدين بالحوالة، والتي هي نتيجة حتمية لطبيعة عقد البيع⁽²⁾.

⁽¹⁾ راجع نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي.

Article 1135

Les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature.

⁽²⁾ د/ أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، مرجع سابق، ص 161.

2. الاشتراط لمصلحة الغير:

وجد جانب آخر من الفقه ضالته في تأسيس الرجوع على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير على أساس المادة 1122 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾ التي تنص " ما يشترطه المتعاقد في العقد يفترض أنه لمصلحته ومصلحة ورثته وخلفه الخاص ، مالم يناقض ذلك طبيعة العقد أو يتفق على خلافه " ، ويستفاد منها المشتري الأول عند إجرائه عقد البيع يكون قد تعاقد لمصلحته ومصلحة خلفه الخاص على السواء لكي لا يتحمل بالنتيجة موجب الضمان تجاه هذا الأخير⁽²⁾ ولكن هذين الاتجاهين لم يصمدا أمام النقد لما لقيامهما على الحيلة والمجاز ولا يؤيدهما الواقع .

Article (1) راجع نص المادة 1122 من القانون المدني الفرنسي.
1122

On est censé avoir stipulé pour soi et pour ses héritiers et ayants cause, à moins que le contraire ne soit exprimé ou ne résulte de la nature de la convention.

(2) د/ جمال الدين نكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بدون ناشر، 1978، ص 266.

3. ملحقات البيع:

بنى أصحاب هذا الاتجاه حجتهم على المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي⁽¹⁾، والتي تقضي على أن موجب التسليم يشمل ملحقاته، فالضمانة هي متصلة صلة وثيقة بالشيء وتنتقل بالتالي معه بحيث أن تسليمه يستتبع تسليم ما هو متصل به حكماً، وبمعنى آخر الحقوق والدعاوى تنتقل إلى الخلف الخاص بوصفها من ملحقات الشيء المبيع فيشملها التزام البائع بتسليم المبيع وملحقاته التي أعدت بصورة دائمة لاستعماله، تطبيقاً لقاعدة الملحقات تتبع الأصل⁽²⁾.

Article

(1) راجع نص المادة 1615 من القانون المدني الفرنسي.

1615

L'obligation de délivrer la chose comprend ses accessoires et tout ce qui a été destiné à son usage perpétuel.

(2) د/ موفق حامد عيد، الحماية المدنية للمستهلك في عقد التجارة الإلكترونية، بيروت منشورات

زين، 2011، ص 304.

وقد تعرضت هذه الوجة للانتقاد على اعتبار أنها تنطلق من تفسير خاطئ لنص المادة 1615 فهذه المادة عندما نصت على ملحقات الشيء عنت بذلك الملحقات المادية وليس الحقوق لأنه لا يعقل أن يكون الحق ملحقا بالشيء⁽¹⁾.

ثانيا: فيما يخص حق أفراد عائلة المشتري في التمسك بدعوى ضمان العيب الخفي:

إن الضرر الناجم عن العيب الخفي قد يصيب أفراد عائلة المستهلك في مشاعرهم جراء وفاته وهو ما يسمى بالضرر المرتد⁽²⁾، وهذا النوع من الأضرار لا يمكن المطالبة به إلا اذا تحددت قيمتها بمقتضى اتفاق أو حكم نهائي ، وقد تصيب هذه الأضرار أفراد عائلة المستهلك أنفسهم وبصورة مباشرة نتيجة الحادث

⁽¹⁾ د/ أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار النهضة العربية، 1981، ص 164.

⁽²⁾ والضرر المرتد هو الإضرار النفسية والمالية التي تحدث لاسره المضرور نتيجة أصابته أو وفاته ولمزيد من التفاصيل حول فكره الضرر المرتد بصفه عامه راجع د/ ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياة أو بالسلامة الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، 1995. وايضا د/ محمد محى الدين سليم، نطاق الضرر المرتد " :دراسة تحليلية لنظرية الضرر المرتد" ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق جامعة المنوفية، مج 9، ع 1، إبريل 2000.

الذي يسببه العيب الخفي⁽¹⁾ ، وفي شأن هذه الأضرار التي تلحق بأسره المضرور سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة فإن أحكام القضاء تنقسم بين السماح لأفراد الأسرة بالرجوع على المنتج وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية وبين السماح لهم بالرجوع عليه استناداً إلى المسؤولية التصيرية.

بالرغم من إن الكثير من أحكام القضاء الفرنسي قد صدرت بالسماح لأفراد أسره المضرور بالرجوع على المنتج في شأن تلك الأضرار وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية إلا أن القضاء تردد في شأن تحديد الأساس القانوني لهذه الدعوى المباشرة فاستندت تارة إلى نظريه الاشتراط لمصلحه الغير وتارة أخرى إلى نظريه العقد العائلي ، والواقع أن القضاء حين توجه إلى منح الحق في الادعاء المباشر بالدعوى التعاقدية في مواجهه المنتج بالمخالفة لمبدأ نسبيه اثر العقد ، كان مدفوعاً نحو تحقيق المساواة بين المتعاقدين وغير المتعاقدين من حيث أحكام الحماية المقرر تطبيقها ، بمعنى اكثر حسماً لم يكن يسمح القضاء للمشتري الأخير

(1) والضرر المباشر الذي يصيب الأسرة يتمثل في الإضرار البدنية أو الخسائر المالية التي تصيبهم نتيجة الحداث. ولمزيد من التفاصيل حول فكره الضرر المباشر بصفه عامه، د/ إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات، مجلة الحقوق، الكويت، مج 8، ع 3، 1984.

بالادعاء المباشر في مواجهه المنتج بدعوى المسؤولية العقدية إلا نتيجة لاقتناعه بمبرراته العملية وبغض النظر عن الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد عليه ، الأمر الذي ادركه المشرع بإصداره القانون 19 مايو 1998 الخاص بمسئولية المنتج الموضوعية عن عيوب منتجاته⁽¹⁾.

(¹) د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسئوليته المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبه، مرجع سابق، ص 23 وما بعدها والاحكام المشار اليها هامش 38،40،41.

المطلب الثاني

البائع محترف دائماً ويفترض علمه بعيوب المبيع

تمهيد وتقسيم:

ينشئ البيع على عاتق البائع التزاماً بضمان العيوب الخفيفة في المبيع، فالعيوب قد يكون ظاهراً يكتشفه المشتري إذا فحصه المشتري بعناية الرجل المعتاد وهذا العيب لا يضمنه البائع إذا يفترض قبول المشتري المبيع بما فيه من عيوب، أما العيب الخفي "فهو غير معلوم للمشتري" ولا يمكنه أن يكتشفه عن طريق فحص المبيع بعناية الرجل المعتاد وهذا العيب يقع ضمانه على البائع.

والحق كما ذكرنا أن نصوص القانون المدني المتعلقة بهذا الضمان إنما أريد بها ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع⁽¹⁾ ولذلك لم تمنح هذه النصوص للمشتري

(1)V. TAYLOR (S.): L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit Français, L.G.D.J. Tome 319., P. 38.

Qui disait : " Les dispositions légales relatives à la responsabilité contractuelle ont été conçues à l'origine pour assurer le but économique des relations contractuelles, pour garantir la conformité

حال ثبوت العيب سوى إحدى دعوتين : دعوى الفسخ للتخلص من المبيع المعيب ، ودعوى انقاص الثمن لإعادة التوازن بين الثمن وبين المبيع بما فيه من عيب ، أما حق المشتري في التعويض فلم يتعرض له المشرع الفرنسي إلا بمناسبة التفرقة المأخوذة عن أفكار بوتيه بين البائع حسن النية والبائع سيئ النية⁽¹⁾ فالأول لا يعلم بوجود العيب ولا يلتزم حال فسخ العقد إلا برد الثمن الذي تلقاه ومصروفات البيع ، أما الثاني فهو يعلم بوجود العيب ولم يكشف عنه للمشتري، ومن ثم يكون مسئولاً عن رد الثمن وجميع التعويضات⁽²⁾.

ورغم أن إرادة المشرع لم تتجه لأن يكون المقصود بعبارة "جميع التعويضات" تعويض الأضرار التي يلحقها المبيع بالمشتري بسبب ما فيه من

=
et l'utilité des produits aux prévisions des parties, et non pas pour assurer la sécurité des consommateurs".

(¹) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، مرجع سابق.

(²) د/ محمد سليمان الرشيدى، تطوية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه عين شمس، 1998، ص 440.

عيب فإن القضاء لم يتردد في سبيل حماية المستهلك⁽¹⁾، في التوسع في فهم النصوص بحيث يجعل ضمان البائع يشمل الأضرار التي يلحقها المبيع بالمشتري فلجأ إلى تشبيه البائع المحترف بالبائع سيئ النية؛ وعليه نقسم هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: البائع محترف دائما ويفترض علمه بعيوب المبيع في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: البائع محترف دائما ويفترض علمه بعيوب المبيع في القانون المصري.

الفرع الأول

البائع محترف دائما ويفترض علمه بعيوب المبيع في القانون الفرنسي

أصبحت المحاكم الفرنسية، منذ الخمسينات من القرن الماضي، تفرق بين البائع العرضي والبائع المحترف فالبائع العرضي "هو شخص من آحاد الناس يبيع

(1) د/ حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنح عن الإضرار المعينة التي تسببها منتجاته، مرجع سابق، ص 42. وفي نفس المعنى د/ عبد الحميد الديسطة عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، مرجع سابق، ص 140.

شيئاً زائداً عن حاجته، ويخضع حال حصول ضرر للمشتري بفعل هذا الشيء" للفرقة التقليدية بين حالتي حسن النية وسوء النية، على الوجه المتقدم ذكره.

أما البائع المحترف، "فهو يتخذ من عمليات البيع والتوزيع حرفة له". وهو قد يكون منتجاً يبيع ما يصنع أو موزعاً يبيع ما ينتجه غيره⁽¹⁾. وقد ذهب أحكام القضاء إلى تحميل هذا البائع بالمسئولية عن الأضرار الناشئة عن عيوب الأشياء التي يقوم بإنتاجها أو ببيعها، بصرف النظر عما إذا كان يعلم بهذه العيوب أو يجهلها. وبمعنى آخر فإن المحاكم قامت بتشبيه البائع المحترف دائماً بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، وأوجب عليه استناداً إلى هذا التشبيه تعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بالمشتري نتيجة ما به من عيوب⁽²⁾.

(¹) د/ فتحي عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، عدد 25، 1999، ص 15.

(²) وعن أحكام محكمة النقض الفرنسية بمناسبة افتراض العلم بالعيوب في حق البائع أو الصانع المحترف على سبيل القرينة التي لا تدحض بإثبات العكس، قيل بان:

« Application de l'art. 1645 au vendeur professionnel, comme au fabricant, tenus de connaître les vices affectant la chose vendue. »

V. Cass. Civ. 1re 19 janv. 1965 : d. 1965. 389.

=

وقد حظي هذا التشبيه بتأييد الفقه، لأن البائع سيئ النية - ومثله البائع المحترف - يلتزم بجميع التعويضات (م1645)⁽¹⁾، وهذه العبارة من الاتساع بحيث تشمل كل وجوه الضرر، يستوي في ذلك الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ويستوي كذلك الأضرار المادية والأضرار الأدبية. ثم إن التشبيه يتفق مع مدلول فكرة الاحتراف وما تقتضيه في المحترف من علم وخبرة يسمحان له باكتشاف عيوب ما يصنعه أو يبيعه بحيث يكون ملزماً بإزالة هذه العيوب أو باتخاذ الوسائل الكفيلة بوقاية الغير من الآثار السيئة، فإن لم يفعل يعد مخطئاً ويتحمل تبعه الأضرار التي تلحق المشتري بسببها في نفسه أو في أمواله. ثم هو أخيراً يلقي تبعه الضرر على من هو أقدر على تحمله، فالمنتج أو البائع المحترف يربح من

=

Cass. Civ. 1re, 16 avr. 1996 : ibid. 1, n° 188 (vendeur se présentant dans ses conclusions comme un fabricant.

(¹) راجع نص المادة 1645 من القانون المدني الفرنسي

Article 1645

Si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu'il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l'acheteur

صناعته أو تجارته، فيكون طبيعياً أن يتحمل وفقاً لقاعدة الغرم بالغنم تبعة الأضرار التي تحدثها الأشياء المعيبة التي يطرحها في السوق⁽¹⁾.

ويقوم تشبيه البائع المحترف بالبائع سيئ النية على قرينة علم البائع المحترف بالعيوب التي تلحق المبيع. فالبائع المحترف لا يمكن بسبب احترافه أن يجهل عيوب الشيء الذي يحترف بيعه، لذلك يجب أن يفترض علمه بهذه العيوب، فالقرينة التي يقوم عليها التشبيه هي قرينة علم البائع المحترف بعيوب المبيع وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس⁽²⁾. وواقع الأمر أن الموقف

(¹) د/ ثروت فتحي اسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني (الصانع والموزع)، مرجع سابق، ص 244.

(²) د/ أسامة أحمد بدر، مسؤليه المنتج والموزع دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لندوة حماية المستهلك التي نظمتها كلية القانون جامعة الإمارات بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ووزارة الاقتصاد، في الفترة من 23: 24 أكتوبر 2007، ص 192. والحال كذلك في الفقه الفرنسي حيث عبرت الأستاذة VINEY عن ذات المعنى بقولها

“ Principalement dans les années 60, les tribunaux ont agi afin d'améliorer la protection de la victime du fait des produits”

V. VINEY (G.) : “ L'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français “ , dans colloque 6 , 7 nov. 1986 ,

=

القضائي يعد متوازناً ومبرراً في هذا الصدد، حيث أن الأصول المرعية تقتضى إعتبار من يصنع الشيء المبيع عالماً بالضرورة بالعيب، أو أن احترافه في ذلك يستدعى حتماً إلمامه به هذا من جانب.

على أن فكرة القرينة هذه لقيت معارضة وانتقاداً من جانب بعض الفقهاء الذين يرون أن مسؤولية البائع المحترف عن الأضرار التي تحدثها المنتجات المباعة يجب أن تتأسس على قاعدة موضوعية تتمثل إما في التزام البائع المهني بضمان سلامة المشتري من أي ضرر يلحقه بسبب عيب في المبيع، وإما في التزامه بتسليم مبيع صالح للاستعمال الذي اعد له بحيث يسأل إذا كان المبيع غير صالح للاستعمال وسبب ضرراً للمشتري⁽¹⁾.

أما عن نطاق تشبيه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع، فقد استقرت أحكام القضاء على التسوية بين المنتج ومجرد البائع فيما يتعلق بقرينة العلم بعيوب المبيع ومن جهة أخرى فإن القضاء يسوى في الاستفادة من الحماية

=
sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux , L.G.D.J. ,1987 , P. 73.

(¹) د/ سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، مرجع سابق، ص 100.

بين المشتري المهني والمشتري غير المهني، فكلاهما يمكنه التمسك بافتراض علم البائع المحترف بما في المبيع من عيوب، في عبارة أخرى فإن ما يعول عليه هو صفة البائع من حيث كونه محترفاً أم لا وليس صفة المشتري. و أخيراً فإن القضاء يسمح بالرجوع استناداً إلى قرينة العلم بعيوب المبيع ليس فقط على البائع المباشر، و لكن أيضاً على البائعين الوطاء الذين تناقلوا السلعة قبل أن تصل إلى المشتري، بل وعلى المنتج الأول لهذه السلعة فالمشتري تكون له دعوى مباشرة ضد أي من البائعين الوطاء أو المنتج للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر⁽¹⁾.

(¹) “si le vendeur connaissait les vices de la chose, il est tenu, outre la restitution du prix qu’il en a reçu, de tous les dommages et intérêts envers l’acheteur”. V. art. 1645

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد.

V. cass. Civ 1^{re} , 27 févr. 1985, Bull civ. 1, no. 82, p. 75.

Cass. civ. 1^{re}, 16 avr. 1996 : ibid, 1, no. 188 (vendeur se présentant dans ses conclusions comme un fabricant).

رتب القضاء على افتراض علم البائع المحترف بعيوب المبيع نتيجتين
نعرضهما فيما يلي: -

1) التزام البائع بالتعويض كاملاً:

فالبائع المحترف - كالبائع سيء النية - يلتزم بمقتضى المادة 1645 مدني تجاه المشتري ليس فقط برد الثمن الذي قبضه⁽¹⁾ ولكن أيضاً بتعويضه عن جميع الأضرار التي أصابته من جراء العيب ، فالمشتري يجب أن يحصل على تعويض يغطي جميع الأضرار المباشرة التي أحدثها به المبيع في النفس أو المال لو كانت هذه الأضرار غير متوقعة وقت البيع ، و يدخل في ضرر النفس نفقات العلاج و أجر الطبيب و مصروفات المستشفى و ما ضاع على المشتري من كسب بسبب العجز عن العمل و كذلك الآلام الجسدية و النفسية التي عاناها بسبب الإصابة . أما الأضرار المالية فهي ثمن المبيع الذي هلك أو تلف وما لحق المشتري من

(¹) د/ بودالى محمد، مسؤوليه المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005، ص 68.

أضرار في أمواله الأخرى وما فاتته من كسب بسبب عدم الوفاء بتعهداته قبل الغير
(1).

(2) بطلان شروط إنقاص الضمان أو إسقاطه:

فالمادة 1643 مدني فرنسي تجيز للبائع الذي يجهل العيب (أي البائع حسن النية) أن يدرج في العقد شرطاً بالإعفاء من الضمان أو بالحد منه (2) على النقيض من ذلك فإنه إذا كان البائع يعلم بوجود العيب وقت البيع فإن هذه الشروط تكون باطلة ولا تنتج أي أثر. ونظراً لأن العلم بالعيب مفترض في جانب البائع المحترف، فإنه لا يجوز له أن يتمسك بتحديد الضمان أولاً بالإعفاء منه بناءات على شرط في العقد، لأن هذا الشرط يكون باطلاً (3).

(1) د/ محمد عبد القادر الحاج، مسئولية المنتج والموزع، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 1982، ص 150 وما بعدها.

(2) راجع نص المادة 1643 من القانون المدني الفرنسي
Article 1643

Il est tenu des vices cachés, quand même il ne les aurait pas connus, à moins que, dans ce cas, il n'ait stipulé qu'il ne sera obligé à aucune garantie.

(3) ويقال في هذا الخصوص بأن:

وإذا كان من غير المشكوك فيه بطلان شروط الإعفاء من الضمان أو تحديده عندما يكون المشتري شخصاً غير مهني أي مستهلكاً¹، أو عندما يكون المشتري مهنيًا ونتج عن العيب أضراراً جسمية، فإن شروط الإعفاء تكون صحيحة إذا نتج عن العيب أضراراً مالية فقط⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الوضع في القانون المصري

نذ المشرع المصري التفرقة بين البائع الذي يعلم العيب والبائع الذي يجهله وأحال في شأن آثار الضمان إلى القواعد الواردة في ضمان الاستحقاق. هذه القواعد تحير للمشتري أن يطالب بالتعويض "عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق" (م 443/5 مدني) إذا رأى رد المبيع (م 444/1 مدني)

« le vendeur professionnel ne peut ignorer les vices de la chose vendue même à un professionnel » V. Cass. Civ. 1er 8 juin 1999: Bull. Civ. 1, n° 198.

⁽¹⁾ د/ سالم محمد العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، دار الثقافة الأردنية، 2009، ص184.

أو "أن يطالب بالتعويض عما إصابة من ضرر بسبب الاستحقاق" إذا اختار استبقائه (م/ 444 / 2 مدني)، بغض النظر في الحالتين عن حسن أو سوء نية البائع.

ولا شك أن الإحالة في شأن آثار ضمان العيوب إلى قواعد ضمان الاستحقاق، ومن ثم التسوية بين الضمانين في الآثار، تقطع بأن المشرع لم ير من آثار العيب سوى ما يعرف في الفقه بالأضرار التجارية، وغفل عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه.

ولا يصح القول بأن الضرر الذي يحدثه المبيع بعيبه يدخل في عموم نص المادتين 444، 443 لأن ذلك لا يستقيم مع الطبيعة الخاصة لضمان الاستحقاق. لأن الضرر الذي يلحق المشتري بسبب الاستحقاق إنما يتمثل في جميع الأحوال، في حرمانه من المبيع أو من جزء منه، تبعاً لما إذا كان الاستحقاق كلياً أو جزئياً، و هذا يستوجب بطريق القياس قصر التعويض ففي حالة العيب الخفي على الضرر الذي يحق بالمشتري نتيجة حرمانه من المبيع إذا رأى رده أو نتيجة

نقص منفعة إذا اختار استبقاءه ولا يمكن من ثم أن يدخل في نطاقه الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه ، يستوى في ذلك أن يكون البائع عالماً بالعيب أو لا⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد نصت المادة 2/221 مدني بشأن المسؤولية العقدية على أنه "إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأً جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد". فالنص يقصر التزام المدين حسن النية بالتعويض على الأضرار المتوقعة وقت التعاقد ويجعل المدين سيء النية أو المدين الذي يرتكب خطأً جسيماً مسؤولاً عن الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة.

ويتطبيق هذه القواعد على الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه يكون البائع المحترف مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي يحدثها المبيع لأنه إما سيء النية يعلم

(1) انظر د/ محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، بدون ناشر، 1978، ص 437؛ د/ على سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، 1990، ص 78.

بالعيب، وإما كان في مقدوره أن يكشفه أو تنقصه الدراية والخبرة فيكون مرتكباً خطأ جسيماً ويعامل معاملة البائع سيء النية⁽¹⁾.

وإذا كان تشبيهه البائع المحترف بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع قد استتبع، في القانون الفرنسي، بطلان شروط تحديد الضمان أو الإعفاء منه، فهل يترتب نفس الأثر في القانون المصري؟

تنص المادة 453 مدني على أن " كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلاً ، إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشاً منه " ، و هو ما يعنى أنه لا يكفي علم البائع بالعيب ، بل يجب فوق ذلك أن يكون قد تعمد إخفاءه غشاً منه ، و من ثم فإن بند رفع الضمان أو تحديده يسرى في حق المشتري ما لم يتم هذا الأخير الدليل على أن البائع كان على علم بالعيب و أنه تعمد إخفاءه غشاً منه⁽²⁾.

(1) د/ محمود جمال زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 438، 439؛ د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الإضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، مرجع سابق، ص 276.

(2) د/ جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية - البيع والمقايضة، بدون ناشر، 1991، ص 297.

وبذلك يكون هناك فارق بين القانون الفرنسي الذي يبطل فيه شرط تحديد الضمان ولو لم يعتمد البائع المحترف إخفاء العيب. والقانون المصري الذي لا يسقط فيه شرط الإعفاء من الضمان إلا بإثبات غش البائع أي تعمد إخفاء العيب (1).

المبحث الثاني

الحماية القانونية المباشرة للمستهلك من الإضرار الجسدية الناشئة عن

المنتجات المعيبة

تمهيد وتقسيم:

رأينا في المبحث الأول أنه يمكن الاجتهاد وتطويع نصوص القانون المدني المصري على نحو يحقق حماية مناسبة للمستهلكين بالاستهداء بما ذهب إليه القضاء الفرنسي، ففي النطاق التعاقدى يمكن لضحية حادث الاستهلاك أن يرجع على البائع المهني أما على أساس دعوى ضمان العيوب الخفية بتوسيع فكرة

(1) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامه المستهلك من الإضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المبعة، مرجع السابق، ص 280، 281.

العيب بحيث تشمل نقص الأمان في السلعة أو المنتج، واعتبار نقص الأمان من قبيل التعيب المادي، وأن الصانع أو البائع المهني عالماً بها على أساس قرينه لا تقبل إثبات العكس بحيث يصبح ضمان العيوب الخفية نوعاً من ضمان مخاطر السلعة، وبحيث تمتد دعوى الضمان لإصلاح الأضرار التي تترتب من السلعة ذاتها غير المتوقعة.

رغم توسع القضاء في تفسير نصوص عقد البيع الخاصة بضمان العيوب الخفية فقد ظلت هذه النصوص عاجزة عن توفير الحماية المنشودة للمستهلك، إذ يلزم للرجوع على البائع بالتعويض إثبات توافر العيب بشروطه، ورفع الدعوى خلال مدة سنة من تاريخ تسلم المشتري للمبيع⁽¹⁾ وهي مدة قصيرة جداً قد لا يتمكن خلالها المشتري من اكتشاف العيب ورفع الدعوى⁽²⁾.

(1) د / محمد احمد المعداوى، المسؤولية عن فعل المنتجات الخطرة، رسالة دكتوراه، جامعه بنها، 2010، ص 22 وما بعدها.

(2) تنويه تم تعديل نص المادة 1648 مدني فرنسي وفقاً لما قرره المادة 3 من مرسوم 17 فبراير 2017، بجعل الحق في رفع دعوى ضمان العيب الخفي قائماً لمدة سنتين يبدأ في حسابها من تاريخ اكتشاف العيب.

ولهذا السبب يتجه الفقه والقضاء، في الآونة الأخيرة، إلى وسيلة أخرى أكثر ملائمة تتمثل في الاعتراف بوجود التزام بضمان سلامة المستهلك يرتبه عقد البيع على عاتق المنتج أو البائع المحترف⁽¹⁾، ومخالفة هذا الالتزام تعطى المستهلك دعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لا تتقيد بقواعد ضمان العيوب الخفية⁽²⁾.

=
 (« L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur (Ord. No 2005- 136 du 17 Févr. 2005, art. 3) " dans un délai de "deux ans" à compter de la découverte du vice" »).

⁽¹⁾ د/ إبراهيم عبد العزيز داود، النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد2، 2020، ص 562.

⁽²⁾ راجع قضاء الفرقة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في 20 مارس من سنة 1989 والذي جاء به صراحة أنه:

“Le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou pour les biens”

V. Cass civ. 1re, 20 mars 1989, D. 1989, P. 581, note : MALAURIE (P).

=

وعليه ستقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة ومبررات تقديره.

المطلب الثاني: طبيعة الالتزام بضمان السلامة والمسئولية جزاء الإخلال

به.

ونلاحظ - بصدد هذا القضاء - أنه قد اعتد بالالتزام بالسلامة على وجه مستقل عن الضمان القانوني للعيوب الخفية.

وقد تم تأكيد هذه الذاتية للالتزام بحكمين آخرين من قبل محكمة النقض الفرنسية على

النحو التالي:

V. Cass. Civ. 1^{re}, 22. Juin 1991, RTD civ. 1991, P.539.

; Cass. Civ. 1^{re}, 11 juin 1991, Bull. Civ. 1, no. 201. ; RTD civ. 1992, P.114.

المطلب الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة ومبررات تقريره

تمهيد وتقسيم

إن التعامل القانوني مع أي فكرة يتطلب تعريفها وتحديدها حتى يمكن للقاضي الذي يبحث في واقعه معينة أن يتأكد من مدى انطباق هذا التعريف على هذه الواقعة، الأمر الذي يساعد على أفضل تطبيق ممكن للقانون على الواقع، وعليه ينبغي علينا أن نحدد وبدقة مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

ولا شك أن التوصل لتعريف دقيق لهذا الحق يمكننا من فهم أحكامه القانونية ومن بيان المبررات التي دعت المشرع إلى إقراره لصالح المستهلك، ولبيان ذلك نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بضمان السلامة.

الفرع الثاني: مبررات تقرير الالتزام بضمان السلامة.

الفرع الأول

مفهوم الالتزام بضمان السلامة

الطبيعي أن القانون يعتبر ظاهرة اجتماعية، وبما أنه كذلك فإن المشرع يحاول جاهداً استقبال كل ما يستجد من وقائع في المجتمع، لكن يعتبر جواز مرور داخل النظام القانوني هو تعريفها وتحديدها تحديداً دقيقاً حتى يمكن أن تقوم بدورها بعد ذلك بكفاءة⁽¹⁾.

والواقع أن الالتزام بضمان السلامة لم يعرفه المشرع الفرنسي أو المصري حيث أثراً ترك المجال للفقهاء والقضاء لوضع التعريف المناسب، وأرى أن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي ونظيره المصري هو عين الصواب، لأن تعريف المشرع ملزم لا يجوز الخروج عليه إلا بتريخ مماثل، أما تعريف الفقهاء والفقهاء فهو مفسر يجوز الخروج فيه أو عدم التقيد به وذلك وفقاً لظروف وحاجات المجتمع حسب ظروفه وتطوره دون حاجة إلى تغيير أو تعديل التشريع نفسه.

(¹) J. L. BERGEL: Le rôle des fictions dans le système juridique, McGill Law journal, 1988, p. 51.

أما عن القضاء، فالأمر الذي لا خلاف حوله أن الالتزام بضمان السلامة فكرة قانونية ابتدعها القضاء، حتى يتمكن من حماية أحد أطراف العقد في ضوء عدم كفاية بنود العقد للنصوص القانونية القائمة لتحقيق هذه الحماية، وقد توصل القضاء إلى تلك الفكرة من خلال استخدام سلطته التقديرية في إضافة التزام ثانوي أو آخر إلى مضمون العقد⁽¹⁾.

ولنا أن نستشهد بحكم قضائي صادر في 20 مارس 1989 قضى فيه بقيام مسؤولية منتج جهاز التلفزيون الذي انفجر بعد شرائه بثماني سنوات على الرغم من أن المشتري لم يتمكن من إقامة الدليل على أن جهاز التلفزيون عند تسليمه كان ينطوي على عيب في التصنيع، وقد أشارت المحكمة بطريقة مباشرة من خلال هذا الحكم إلى نص المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي واستبعدت اللجوء إلى نص المادة 1641 التي تتعلق بضمان العيوب الخفية مما يستدل منه على أن المحكمة أرادت أن تتجه صوب نشأة التزام مستقل بضمان

(1) د/ محمد سليمان فلاح الرشيدى، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، مرجع سابق، 1998، ص 88. حيث تعتبر المادة 1135 من القانون المدني الفرنسي هي الأساس القانوني للالتزام بالسلامة في القانون الفرنسي أما فيما يتعلق بالقانون المصري فإن هذا الأساس يكمن في نص المادة 148.

السلامة عن ضمان العيوب الخفية ، حيث أنها اشترطت ألا يكون عيب السلعة مصدراً للخطأ بالنسبة للأشخاص أو الأموال⁽¹⁾.

وفي حكم قضائي آخر اتجه القضاء الفرنسي إلى استقلال الالتزام بضمان السلامة، حيث قضى في الحكم الصادر في 22 يناير 1992 بأن المنتج أو البائع لمنتجات شائعة الاستخدام، ولا سيما التي يتم تخصيصها للعناية بالجسم البشري يقع على عاتقهما التزام بضمان السلامة⁽²⁾.

وفي نهج مختلف حاول الفقه وضع تعريف للالتزام بضمان السلامة، فرأى جانب فقهي إمكانية تعريفه من خلال تحديد شروطه، بينما رأى جانب آخر ضرورة التركيز على ذاتية بيان المقصود به.

1. تعريف الالتزام بضمان السلامة من خلال شروطه:

فمن ناحية هذا الجانب يذهب أنصاره إلى أن الالتزام بضمان السلامة يقتضى توافر عدد من الشروط وهو أن يلجأ أحد المتعاقدين للمتعاقد الآخر من أجل الحصول على منتج أو خدمة معينة، وأن يوجد خطر يهدد المتعاقد طالب

⁽¹⁾ Cass. 1er Cive, 20 mars 1989, Bull. Civ, I, n 137, p. 90.

⁽²⁾ Cass. 1er Cive, 22 janvier 1991, Bull. Civ, I, n 30, P. 13.

هذه الخدمة أو المنتج، وأن يكون المتعاقد بتقديم الخدمة أو المنتج مهنيًا ومحترفًا (1).

فمن ناحية الشرط الأول والخاص بانتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، يبدو بديهياً أن يسلم أحد طرفي العقد (الدائن بالسلامة) نفسه للآخر (المدين بالسلامة) لينتقل بذلك حق الأول في سلامته الجسدية إلى الثاني مما يوجب على هذا الأخير حماية وضمان سلامة ما تسلمه سيما وأنه في الغالب يكون مؤهلاً لهذه المهمة (2). وبمعنى أكثر حسماً يمكن القول إنه متى كان أحد طرفي العقد خاضعاً للآخر بأي نوع من الخضوع كأن يكون خاضعاً له من

(1) د/ محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية، 1980، ص 143 وما بعدها، وأيضاً د/ على سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص 61 وما بعدها.

(2) د/ محمد سليمان فلاح الرشيد، نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، مرجع سابق، ص 94.

الناحية الجسدية كخضوع المريض للطبيب إذ يوكل إليه أمر سلامته الجسدية بصورة كاملة⁽¹⁾.

أما من ناحية الشرط الثاني، والخاص بوجود خطر بهد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، فالواقع أن للجسد عصمته وهو الجزء الأهم من قيمة الإنسان الأسمى في الوجود، ومن ثم فإذا أسلم شخص جسده لآخر وجب على هذا الأخير ضمان سلامته وهو ضمان تتنازعه اعتبارات الثقة في المدين بالالتزام بالسلامة التي وضعها الدائن فيه، واعتبارات قدسيه تتمثل في ائتمانه على أغلي وأسمى ما لديه وهو جسده⁽²⁾.

(¹) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 242 وإضافة للخضوع الجسدي يري سيادته أمكانية وجود خضوع من لناحية الحركية كما هو الحال في عقد التعليم الرياضي ، وأيضا خضوع من الناحية الفنية كما هو الحال في عقد النقل وأخير خضوع اقتصادي كما هو الحال في عقود الاستهلاك.

(²) د/ محمد على عمران، الالتزام بضمن السلامة وتطبيقاته في بعض العقد، مرجع سابق، ص 144. وفي نفس المعنى راجع د/ أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة =

وينبغي أن كون ماثلاً في الذهن وجود طائفتان من العقود تتطوي على أخطار تهدد أحد أطرافها في جسده في العقود المتعلقة بالخدمات والعقود المتعلقة بالأموال.

وأخيراً، بالإضافة إلى الشرطين السابقين بأن يكون أحد المتعاقدين ملتزماً بالحفاظ على سلامة المتعاقد الآخر، وأن يكون هناك خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، يوجد شرط ثالث وأخيراً بأن يكون المدين الالتزام مهنيًا محترفًا.

والاحتراف في مهنة ما هي الميزة التي يكتسبها المحترف في أدائه لعمله لفترة طويلة، فذلك هو الذي يرتفع به إلى درجة رفيعة من المستوى الفني، وعليه يمكن القول إن المظهر الرئيسي لاحتراف المدين هو الخبرة والتخصص الفني الذي يكتسبه في أداء العمل⁽¹⁾.

في العقد، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، حقوق حلوان، عدد 5 و 6، 2001، ص 271.

(¹) د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، مضمون الالتزام العقدي، بدون ناشر، 1976، ص 12، ولمزيد من التفاصيل حول فكرة المحترف راجع د/ معتز نزيه صادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، مسؤوليته)، دار النهضة العربية، 2009.

ولا شك في أن التعامل مع شخص محترف، اطمئنانا إلى ما لديه من خبره ودراية بأصول مهنته أو حرفته يفرض عليه أن يكون محيطاً بالأصول العلمية والخبرات الفنية التي تمكنه من ممارسة هذه المهنة أو الحرفة على كل وجه فإذا أخل بما افترض فيه من ثقة كان عليه أن يتحمل مغبة ذلك⁽¹⁾.

وبمعنى أكثر حسماً ، يمكن القول أن الاحتراف يؤدي إلى تحميل المحترف بواجبات تزيد عن تلك المتطلبة من غير المحترف ، فمن يتعاقد مع محترف إنما يتقرب منه حرصاً شديداً في التزاماته الناشئة من العقد إذ هو يوحى بثقة مشروعته كبيرة لذلك يكون مسؤولاً عن ضمان سلامة المتعاقد معه نظراً لأنه مؤهل لذلك⁽²⁾.

وهكذا نخلص أن هذا الاتجاه يرى الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاث عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الالتزام وهل وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين ، وأن يعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر ،

(¹) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الإضرار الناشئة عن عيوب المنتجات المهنية، مرجع سابق، ص 243 وما بعدها. د/ أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في العقد، مرجع سابق، ص 276.

(²) د/ محمود التثني، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة، بدون ناشر، 1989، ص 206 وما بعدها.

وأخيراً أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيًا محترفاً ، إلا أن هذا الاتجاه لم يلغى تأييد جمهور الفقه ، حيث يري جانب من الفقه وبحق أن تعريف الالتزام بضمان السلامة من خلال شروط وجوده لا يلقي الضوء على ماهية هذا الالتزام ولم يبين السلامة التي يلتزم بها المدين ، وكذلك ما هو المطلوب من المدين بالالتزام بالضبط ، هل يلتزم بعدم وقوع فعل يمس سلامة المتعاقد معه أم يلتزم بأن يتوقع الفعل الذي يمس بسلامة هذا المتعاقد ؟ ثم ما الذي يلقي على عاتقه في حالة توقع أو عدم توقع الفعل الضار⁽¹⁾.

2. تعريف الالتزام بضمان السلامة من خلال ذاتية.

يرى هذا الجانب الفقهي أن فكرة الالتزام بضمان السلامة تقتضي أن يمارس المدين بها سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرر للدائن بها، وأن تكون هذه العناصر داخلة في إطار العقد الذي يربط الدائن بالمدين⁽²⁾.

(¹) د/ عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك، دار الكتب القانونية، 2010، ص 17، 18.

(²) د/ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق، ص 213 والمرجع المشار إليه هامش 2، 3.

ويثور في الصدد مسألتان تتعلق الأولى بضرورة وجود سيطرة فعلية من المدين بالالتزام بضمان السلامة على العناصر المسببة للضرر، ويقصد بالسيطرة التأثير الكامل وتوجيه ورقاية يمارسان بواسطة المدين بالالتزام بضمان السلامة على هذه التصرفات وتلك الأشياء بطريقة أن استخدمها في تنفيذ الالتزامات لا يقدم أي ضرر لصحة الدائن أو لتكامله الجسدي، وبمعنى أكثر إيجاز تعنى السيطرة على تصرفات الأشخاص أو على الأشياء المستخدمة في تنفيذ العقد⁽¹⁾.

بينما تتعلق المسألة الثانية بضرورة انتماء العناصر المسببة للضرر للعقد المبرم بين الدائن والمدين في الالتزام بضمان السلامة، فإذا كان القضاء الفرنسي يتوسع في مفهوم السيطرة الفعلية على الأشخاص والأشياء، إلا أن المهم في هذا الصدد أن السيطرة الفعلية على العناصر التي يمكن أن تسبب الضرر للدائن في الالتزام تقتضى أن تنتمى هذه العناصر إلى العقد المبرم بين الدائن وبين المهني المحترف وليست خارجة عنه، ونخرج من هذا الشرط بحقيقة مفادها أن العقد

(¹) د/ موافى بناني احمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، أساس المسؤولية)، مجله المفكر، عدد10، جامعه محمد خضير بسكره، الجزائر، 2014، ص 417.

عبارة عن دائرة مغلقة على عاقديه يتبادلان فيه أداءات مختلفة وأن هذا العقد يجب ألا يعرض الدائن إلى خطر أكثر مما يتعرض له الغير⁽¹⁾.

ولنا أن نستشهد بحكم لمحكمة استئناف بواتيبة Poitiers الفرنسية في أحد الدعوى الخاصة بالتزام المطاعم بسلامة رودها وعلى أثر حدوث تسمم غذائي لأحد عملاء أحد المطاعم قضت بأن وجود عيب داخلي في الشيء موضوع العقد يعنى في حالة انعدام تدخل عنصر خارجي بالمعنى الدقيق للكلمة استبعاداً مسئولية صاحب المطعم بسبب القوة القاهرة⁽²⁾.

(1) د/ نهلة أحمد فوزي، الالتزام بضمان السلامة في المجال البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2011، ص 11.

(2) حكم لمحكمة استئناف بواتيبة مشار إليه لدى: د/ عابد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة ...، مرجع سابق، ص 24.

الفرع الثاني

مبررات تقرير الالتزام بضمان السلامة

أن الوجود القانوني للالتزام بضمان السلامة قد تم التعبير عنه في الإشكالية الأولى من هذا الفرع، يبقى لنا أن نتناول الوجود الفعلي لهذا الالتزام بتحديد مبررات تقريره، والواقع أن الالتزام بضمان السلامة يؤدي في ذات الوقت دوراً علاجياً لا يقل أهمية عن الدور الوقائي حيث يمثل الأساس القانوني لمسئولية المهني عن تعويض الضرر الناتج عن نقص السلامة في المنتجات والخدمات.

1. الإلتزام بضمان السلامة وسيلة للوقاية من الحوادث:

في مراحل تشريعية متعاقبة يظهر بوضوح الدور الوقائي للالتزام بضمان السلامة فبداية من قانون 1905 الخاص بقمع الغش، حيث استهدف بصفة أساسية منع وقوع المستهلك ضحية للغش في السلع المباعة له هذا بالإضافة إلى توقيع الجزاءات على من يقلدون أو يروجون منتجاتاً تمثل خطورة على صحة الأشخاص وأيضاً منح جهة الإدارة حق تنظيم العناصر الداخلة في تكوين

المنتجات وما يمكن أن يرد على هذه العناصر من معالجة والخصائص التي تجعل المنتج غير صالح للاستهلاك البشري وذلك عن طريق المراسيم⁽¹⁾.

وينبغي أن يكون ماثلاً بالذهن، أن الالتزام بضمان السلامة في هذه المرحلة التشريع لم يكن التزاماً مستقلاً بل كان التزاماً تابعاً للالتزام بالمطابقة⁽²⁾.

وفي مرحلة تشريعية لاحقة تؤكد فيها المشرع الفرنسي من عدم جدوى قانون 1905 الخاص بقمع الغش، لاسيما في الحالات التي يتواجد فيها منتج خطير يستلزم اتخاذ إجراءات سريعة، فأصدر رقم 78 - 23 في 10 يناير 1978⁽³⁾، والذي أدخل فيما بعد في القانون الصادر في 21 يوليو 1983.

ولم يسير قانون 1983 على نهج قانون قمع الغش 1905 فيما يتعلق بإتباع الالتزام بضمان السلامة بضمان المطابقة، حيث اعتبر الالتزام بضمان السلامة هدفاً قائماً بذاته وليس ملحقاً بضمان المطابقة، وهذا ما صرحت به المادة

(1) د/ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقد، مرجع سابق، ص 219.

(2) د/ نهلة أحمد فوزي، الالتزام بضمان السلامة في المجال البيئي، مرجع سابق، ص 14.

(3) ولم يكن قانون 1978 محلاً للتطبيق من السلطان العامة على الرغم من أنه كان يسمح باتخاذ إجراءات مناسبة لأزالة خطر المنتجات التي تدخل السوق.

الأولى من القانون المذكور حيث نصت على أن "جميع المنتجات والخدمات يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها ، السلامة التي يمكن توقعها بشكل مشروع وألا يترتب مساسا بصحة الأشخاص".

ومن الملاحظات الأولية على هذا النص، هي رغبة المشرع الفرنسي في حماية الأشخاص من كافة المخاطر دون تفرقة بين المخاطر الناشئة عن المنتجات الخطرة بطبيعتها، وتلك الناجمة عن عيب فيها.

أما الملاحظة الثانية، فإنما تكمن في أن السلامة المراد تحقيقها يجب تقديرها بالنظر لما يتوقعه جمهور المستهلكين وليس ما يراه المهنيون والسلامة المتوقعة أو المنتظرة هي التي تتفق مع الحالة الراهنة للتقديم التكنولوجي ومع ظروف استعمال المنتج أو الخدمة، وعلى النقيض من ذلك لا يمكن لجمهور المستهلكين أن ينتظر سلامة مطلقة من المهني إنما يحق له أن تتفق سلامته مع التقدم التكنولوجي والفني الموجود ومع ظروف استعمال المنتج أو الخدمة فإن المشرع الفرنسي قيد حق السلامة بقيد المشروعية⁽¹⁾.

(1) انظر بصفة عامة د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية، دون سنة نشر. وأيضا د/ محمد محي

والملاحظة الثالثة على هذا النص، مفادها اشتراط استعمال جمهور المستهلكين في ظروف عادية أو ظروف غير عادية يمكن أن يتوقعها المهني بشكل معقول ، وبمفهوم المخالفة إذا استعمل جمهور المستهلكين المنتج في ظروف غير عادية وغير متوقعة فلا يحق للمستهلك المطالبة بضمان سلامته⁽¹⁾.

والواقع أن المشرع في نطاق القانون الصادر سنة 1983 لم يكتفِ بنص المادة الأولى منه والتي اشترط سلامة جميع المنتجات والخدمات التي يتم استعمالها في ظروف عادية أو ظروف يمكن أن يتوقعها المهني، حيث نص على وجود لجنة لسلامة المستهلكين ، تقوم هذه اللجنة بتجميع المعلومات عند المخاطر التي تقدمها المنتجات أو الخدمات وتقدم المعلومات إلى جمهور المستهلكين ثم

سليم، مخاطر التقرير كسبب لأعفاء المنتج من المسؤولية، بدون ناشر، بدون سنه نشر
 .وأيضاً د/ حسن حسين البراوى ، مخاطر التطور بين قيان المسؤولية والإعفاء منها ، دار
 النهضة العربية 2008.

(¹) CALAIS – Aujoy (J.) Et STEINMETZ (F.)، Droit de la consommation,
 5ème édition, Dalloz , 2000, p. 276.

تقترح آراء AVIS للجهات المعنية بالإجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها من أجل الوقاية من تلك المخاطر⁽¹⁾.

خلاصة الأمر أن الالتزام بضمان السلامة وأنه كان وسيلة للوقاية من الحوادث التي قد تنتج عن استعمال السلع والخدمات فإنه يؤدي في نفس الوقت دور هاماً في تعويض الأضرار الناجمة عن تقديم الأساس القانوني لمسئولية المهنيين عن تعويض الضرر الناتج عن نقص السلامة في المنتجات والخدمات.

2. الإلتزام بضمان السلامة أساس لمسئولية المهنيين.

قديمًا، لم توجد نصوص قانونية تكفل وجود التزام بضمان السلامة على وجه العموم بالنسبة لأي متعاقد، غير أن القضاء المدني الفرنسي حرر شهادة ميلاد التزام عام بالسلامة في بعض العقود، كالتزام إضافي أو تكميلي بنقل كامل أحد المتعاقدين قبالة الآخر بطريقة ضمنية، كما حدث في بداية القرن العشرين في عقد النقل⁽²⁾. وبمعنى أكثر حسماً يمكن القول أن الإلتزام بضمان السلامة ظهر

(¹) د / عابد فايد عبد الفتاح، الإلتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مرجع سابق، ص 75.

(²) V. Cass. Civ., 21 novembre 1912, D. 1913, 1, 249, note :

SARRUT. ; S. 1912, 1, 73, note : LYON – CAEN.

في بادى الأمر في عقد النقل , ثم امتد إلى بعد ذلك إلى العديد من العقود التي يضيع فيها المهني تحت تصرفه عمليه مواد أو أدوات يمكن أن يكون استعمالها مصدرًا للحوادث⁽¹⁾ , وقد وصف الفقه (ستارك Stack) ظاهره اتساع نطاق تطبيق الإلتزام بضمان السلامة , بأن فكره هذا الإلتزام تحركها ديناميكية مذهله , جعلته يتدخل في أنواع شتى من العقود , فمن يقومون بإدارة أحواض السياحة , أو نوادي الفروسية أو مؤسسات الفنادق والمطاعم ومنظمي العوض ووكالات السفر ومصنعي مواد التجميل صار يجب عليهم نحو عملائهم - بالإضافة إلى الأداء الرئيسي الذي هو محل العقد - أن يؤمنوا سلامة أشخاصهم , فاذا وقع حادث لاحدهم عدواً أنهم لم ينفذوا إلتزامهم بضمان السلامة في مواجهة عملائهم الدائنين بالسلامة⁽²⁾.

على أن محاولات القضاء لاستخلاص الإلتزام بضمان السلامة كانت تتسم بالتحكم في البداية إذا كان مثل هذا الإلتزام يكاد يعد دائما التزاما بتحقيق النتيجة

(¹) د/ عبد القادر أقصاصى، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق، ص 224.

(²) Boris Stark, Henri Roland, Laurent Boyer: Obligation, T2, contrat , 4e édition, Paris ,1993, no 1072.

فيكون المدين مسئولاً عن إصابة المتعاقد معه دون حاجة إلى إثبات خطئه ولا يدفع عنه هذه المسؤولية إلا إذا أثبت رجوع الإصابة إلى سبب أجنبي عنه⁽¹⁾.

على إن هذا الاتجاه القضائي لم يكن بيوصل زحفه دون توقف، فلقد ساد إحساس بأن الالتزام بضمان السلامة بتحقيق نتيجة هي سلامة العميل من الإصابات ليس أمر يمكن تقديره جزافاً في كل العقود، فظهرت فكره جديده أوقفت زحف هذا الإتجاه مؤداها، أن المضرور اذا كان له دورا إيجابيا في النشاط الذي كان ضحيته لا يجوز له أن يتمسك بالالتزام بضمان السلامة بوصفه التزاما بتحقيق نتيجة، أي أن هذا الإلتزام يصير في هذه الحالة التزاما ببذل عناية⁽²⁾.

ومن العقود التي استخلص فيها القضاء إلتزاماً بضمان السلامة، عقد البيع وكان ذلك في غضون عام 1998م، ولكن قبل هذا التاريخ كانت الأضرار الناجمة عن عيوب المبيع التي تصيب المشتري في النفس أو المال غالباً ما يتم تعويضها على أساس قاعده ضمان العيوب الخفية، ولما كان تطبيق هذه القاعدة

(¹) د/ محمد إبراهيم دسوقي، المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التقصيرية مشكلة النطاق والخيرة، محاضرات لطلبة الدراسات العليا 1981، ص 180.

(²) د/ عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق، ص 227.

يمثل عقبه أمام حصول المضرور على التعويض , فإن القضاء قام بحلها من خلال اكتشاف الالتزام بضمان السلامة كالالتزام مستقل عن قواعد ضمان العيوب الخفية وذلك في الحكم الصادر عن الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية والذي أكدت فيه على أن البائع المحترف ملزم بتسليم منتجات خالية من أى عيوب أو خلل في التصنيع من شأنه أن يشكل خطراً على الأشخاص أو الأموال⁽¹⁾. وبما أن دعوى المشتري أصبحت مستقلة عن دعوى ضمان العيوب الخفية فأنها تخضع لمدته تقادم دعوى المسؤولية العقدية بصفه عامه، وهذا ما أكده الحكم الصادر في 11 يوليو 1991م بأن دعوى المسؤولية التعاقدية المقامة ضد البائع بسبب إخلاله بالتزامه بضمان السلامة لا تخضع للمهلة القصيرة⁽²⁾.

(¹) Cour de cassation chambre civile, 20 mars 1989 , Revue trimestrielle de droit civil, 1991, 539, observations Jourdain Patrice: Dalloz, 1989, 381.

(²) Cour de cassation chambre civile, 11 Juin 1991, Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation française, no 201 contrat – concurrence et consommation, 1991, no 219. Observations Leveneur, Revue trimestrielle de droit civil.

ويري بعض الفقه، أنه لا يوجد أي سبب لحصر القضاء المذكور في عقد البيع فقط ، ففي عقد الإيجار ذهب القضاء إلى التأكيد على إن المنفعة الموضوعه تحت تصرف المستأجر ، يجب أن تكون خاليه من أي عيب يعرض سلامة الأشخاص للخطر ، ومن ثم يكون من المقبول القول بأن هناك إلزاما على عائق المؤجر بضمان سلامة المستأجر⁽¹⁾.

في نهاية المطاف أصبح القانون هو مصدر الالتزام بضمان السلامة، فرغبا في حماية المستهلكين أو رد المشرع الفرنسي ونظيره المصري نصوص تجعل الالتزام بضمان السلامة التزاما قانونياً يفرض في كل العقود التي يكون أحد طرفيها مهنياً محترفاً ، فمن ناحيه المشرع الفرنسي صرحت المادة 1/211 من تقنين الاستهلاك الفرنسي أن المنتجات والخدمات يجب في اطار الشروط العادية

(¹) Philippe Delebecque: La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux, Gazette du palais du 23 septembre 1997, no 12, p. 1186.

لاستخدام أو في إطار الشروط الأخرى المتوقعة من المهني أن تقدم السلامة التي ينتظرها المستهلك وإلا تحمل اعتداء على سلامة الأشخاص⁽¹⁾ .

أما من ناحية المشرع المصري⁽²⁾، فقد اعلى قانون حماية المستهلك المصري من قيمة مبدأ وجود لالتزام بضمان السلامة على عاتق المهني إذ جعله حقا من حقوق المستهلك الأساسية التي يحظر الإخلال بها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وننوه إن هذه المادة مستقاه من قانون 21 يوليو 1983 وتضع مبدأ مقتضاه وجود التزام عام بضمان سلامه المنتجات والخدمات. راجع نص المادة 1/211 من تقنين الاستهلاك الفرنسي

Article L221-1

Les produits et les services doivent, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes.

⁽²⁾ وتحظر المادة الثانية من قانون حماية المستهلك المصري "على أي شخص إبرام أى اتفاق أو ممارسه أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية وخاصة (أ) الحق في الصحة والسلامه عن استعماله العادي للمنتجات ...".

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بضمان السلامة والمسئولية جزاء الإخلال به

تمهيد وتقسيم:

بعد أن تناولنا في الفرع الأول مفهوم الالتزام بضمان السلامة وانتهينا إلى أنه التزام مفروض على عاتق المهني بمقتضاه يتعهد بتسليم منتجات أو خدمات خالية من العيوب التي من شأنها تعرض حياة المستهلكين أو أموالهم للخطر⁽²⁾، يبقى علينا أن نتأول بالبحث طبيعة الالتزام بضمان السلامة بمعنى تحديد ما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أم أنه مجرد التزام ببذل عنايه، ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية⁽³⁾.

=

(1) د/ أسامة أحمد بدر، مسئولية المنتج والموزع دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 206.

(2) د/ محمد سامي عبد الصادق، مسئولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، 2002، ص 102.

(3) د/ حسن عبد الباسط جميعي، مدى إفتراض الخطأ المهني في ظل تقسيم الالتزامات الى التزام ببذل عنايه والتزام بتحقيق نتيجة، مؤتمر المهنيين كيله لقانون جامعه الشارقة،

=

ولما كان الالتزام بضمان السلامة يحقق الأمان للمستهلك فيما يعجز عن تحقيقه الالتزام بتسليم منتج معيب أو تقديم خدمات مطابقة للحاجة المشروعة للمستهلك في ضوء ما تم الاتفاق عليه، بحيث يحقق الأمان الذي يتوقعه جمهور المستهلكين وفق معيار موضوعي وبطريقه معتادة تتفق مع التقدم التقني في ضوء المعطيات العلمية القائمة بالفعل وقتها ومع ظروف استعمال المنتج أو إستعمال الخدمة ، لذلك ولكي يكتمل تصورنا للالتزام بضمان سلامة المستهلك الإلكتروني ونستوفي دراستنا له نقوم فيما يلي ببيان المسؤولية جزاء الإخلال به ؛ وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بضمان السلامة.

الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة.

الامارات، ابريل 2004، ص 36. وفي نفس المعنى د/ محمد سليمان الرشيدى، نظريه
الالتزام بضمان السلامة فى إطار تطور المسؤولية المدنيه، مرجع سابق ص 100

الفرع الأول

طبيعة الإلتزام بضمان السلامة

لقد كانت طبيعة الإلتزام بضمان السلامة مثار خلاف في الفقه والقضاء بسبب حداثة هذا الإلتزام فذهب رأى إلى أنه التزم ببذل عناية، وذهب رأى آخر إلى أنه التزم بتحقيق نتيجة وهو ما نبهته في فقرتين ثم نبحت في فقرة ثالثة الطبيعة الخاصة للإلتزام بضمان السلامة.

أولاً: الإلتزام بضمان السلامة التزم ببذل عناية:

ذهب بعض الفقه إلى أن الإلتزام بضمان السلامة هو مجرد إلتزام ببذل عناية وهو ما يعنى أن مسؤولية البائع المهني تكون خاضعة لإثبات الخطأ في جانبه والذي كان سبباً فيما لحق المستهلك من ضرر. ويستندون في تدعيم رأيهم إلى حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية يقرر أن البائع المحترف لا يلتزم بتحقيق نتيجة فيما يتعلق بالأضرار التي تمس سلامة المستهلك جراء الشيء المعيب⁽¹⁾.

(¹) Cass. Civ. 16 mai 1984. civ , I No 165 ; R. T. P

وهنا يؤكد جانب من أنصار هذا الاتجاه على إلى أن هذه الصيغة تصلح للتطبيق بالنسبة لجميع المنتجات فمجرد إثبات الضرر الذي يمثل بلا ريب اعتداء على السلامة، لا يكفي للتدليل على عدم تنفيذ الالتزام وإنما يقع على عاتق المستهلك إثبات الصفة الخطرة للمبيع أي العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر⁽¹⁾.

كما يرى أنصار هذا الرأي إلى أن الإلتزام بضمان السلامة هو في حقيقة الأمر مجرد بديل للإلتزام بضمان العيوب الخفية دعت إلى وجوده ضرورة حماية المستهلكين إزاء الأضرار الناتجة عن خطورة المنتجات والتي لم تف قواعد ضمان العيوب بمتطلباتها (كقيد المدة القصيرة). ولكن لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى قلب عبء الإثبات رأساً على عقب فكما يجب على المشتري في ضمان العيوب الخفية إثبات العيب السابق على التسليم فإنه لا يكفي في مجال الإلتزام بضمان السلامة أن يبرهن على تدخل السلعة في إحداث الضرر بل يجب عليه زيادة على ذلك أن

(1) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامه المستهلك من الإضرار الناشئه عن عيوب المبيع، مرجع سابق، ص 184.

يبرهن على دورها الإيجابي بتحقيق ذلك الضرر الذي نشأ عن عيب أو خلل بها أكسبها صفة الخطورة وجعلها مصدراً له⁽¹⁾.

ومما لا شك فيه أن الاتجاه نحو الإقرار بأن الالتزام بضمان السلامة هو "التزام ببذل عناية" سوف يترتب عليه الاختلاف بين المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان السلامة ، وبين المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية ، إذ المستهلك سيكون في وضع أسوأ نظراً لأنه لن يستطيع المطالبة بالتعويض في ظل الالتزام بضمان السلامة بإعتباره التزام ببذل عناية إلا إذا أقام الدليل على خطأ البائع ، في حين إن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمسؤولية التي نصت عليها المادة 1/1384 من القانون المدني الفرنسي ، حيث أن المسؤولية تقوم بمجرد إثبات أن الضرر نتج عن التدخل الإيجابي للشيء بحيث إذا ما أقيم هذا الدليل لم يكن هناك من سبيل إلى دفعها سوى إثبات السبب الأجنبي⁽²⁾.

(1) د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2004، ص 629.

(2) د/ على سيد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، مرجع سابق، ص 107. وقريب من هذا المعنى راجع د/ عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، مرجع سابق، ص 277، 278.

فضلاً عما تقدم يقول أنصار هذا الاتجاه إلى أن إطلاق مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته دون إعتبار لوجود عيب أو خلل فيها إنما يؤدي إلى نتائج اقتصادية غير مرغوب فيها فالمنتجات المعاصرة تتسم بوجه عام بقدر من الخطورة ومن ثم تتطلب قدراً من الحيطة والحذر سواء في حيازتها أو إستعمالها وقد ينشأ الضرر عن إهمال المستهلك. في اتخاذ الإحتياطات اللازمة لذلك فإن تحميل المنتج أو البائع المسؤولية الكاملة عن هذا الضرر فضلاً عن مجافاته للعدالة فإنه يعد سبباً لقتل روح الإبداع وشل حركة النشاط الصناعي كله (1).

خلاصة القول إنه وإذا كان البائع المحترف Le vendeur professionnel كما الصانع Le Fabricant يجب عليها تعويض كل الأضرار المباشرة حتى ولو لم تكن متوقعة ما دامت معزوة إلى العيب الذي يتضمنه الشيء

(1) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الإضرار الناشئة عن عيوب المبيع، مرجع سابق، ص 185

المبيع إلا أنهما لا يلتزمان بتحقيق نتيجة متى تسبب الشيء المبيع في الأضرار بالمستهلك، أي أن طبيعة التزام البائع ليست في نطاق تحقيق نتيجة (1).

ثانياً: الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة:

يذهب جانب آخر من الفقه إلى أن الالتزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة معينة وبمقتضاه يلتزم البائع المهني والمنتج بتسليم المستهلك سلعة مبرأة من أي عيب أو خطر يمكن أن يسبب ضرراً للمستهلك ويفترض علمه بالعيب ولا يُقبل منه أن يقيم الدليل على جهله به حتى لو كان في ظروف الدعوى مما يقطع باستحالة علمه (2).

(1) V. Cass. Civ. 1er , 16 mai 1984: Bull. Civ. 1, n° 165 « . mais si le vendeur professionnel doit réparer l'intégralité du préjudice provoqué par le vice affectant la chose vendue, il n'est pas tenu d'une obligation de résultat quant aux dommages causés par la chose vendue à l'acquéreur».

(2) د/ محمد سامي عبد الصادق، مسؤوليه منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبه، مرجع سابق، ص 102. وفي نفس المعنى د/ ثروت فتحى اسماعيل، المسؤوليه المدنيه للبائع المهني، مرجع سابق، ص 258.

فوجود العيب يكفي لقيام المسؤولية بقطع النظر عما إذا كان ناشئاً عن خطأ أم لا وهو ما يعنى بداهة أن محل الإلتزام بالسلامة تحقيق نتيجة معينة وهي ضمان سلامة المستهلك. ومن هنا فإن سلوك المحترف وما يبيديه من حرص أو إهمال ليس محل اعتبار عند قيام المسؤولية. وبمعنى أكثر حسماً يمكن القول إن الإلتزام بضمان السلامة لا بد أن يكون التزماً بتحقيق نتيجة وإلا كان التزماً دون جدوى لأن على المدين بأي التزم أن يبذل في تنفيذه العناية الواجبة سواء وجد التزم بضمان السلامة أم لا⁽¹⁾.

يضاف إلى ذلك، أنه بعد استقلال هذا الإلتزام فلا يجوز النظر إليه على أنه مجرد إلتزام ببذل عناية فالإلتزام بضمان السلامة المستقل عن الإلتزام بضمان العيوب الخفية يراد به تحسين موقف المستهلك المضرور وتوسيع فرصته في الحصول على التعويض وهو ما يقتضي ألا تقل الحماية التي يتمتع بها المستهلك

(1) انظر د/ محمد على عمران، الإلتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص 236 - 237، د/ محمود التتلي، النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامه الاشخاص، مرجع سابق، ص 294.

في ظل استقلال هذا الإلتزام عن تلك التي كانت يحظى بها في ظل ضمان العيب (1).

واستشهد أنصار هذا الاتجاه لعدد من أحكام محكمة النقض الفرنسية التي استقرت على أن هذا الإلتزام التزاماً بتحقيق نتيجة بحيث أصبحت تشير في قراراتها أن المعول عليه في مسؤولية المحترف ليس سلوكه ومقدار العناية التي يبذلها وما انطوي عليه سلوكه من خطأ أو إهمال وإنما الحالة الموضوعية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة للأشخاص والأموال (2).

(1) د/ سالم محمد العزاوي، مسؤوليه المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 147. وفي الفقه الفرنسي راجع،

D. HUMBERT, Le droit civil à l'épreuve de l'environnement, thèse, Nantes, 2000, p. 307.

(2) V. Cass. Civ. 1re, 9 juillet 1996, D. 1996 Jur. P. 610, note LAMBERT FAIVRE (Y).

حيث قضى بأن مراكز نقل الدم تتعهد بتوريد منتجات خالية من العيوب ضماناً للسلامة وليس بوسعها الإعفاء من هذا الإلتزام بالسلامة بإثبات السبب الأجنبي، أو بأن العيب الكامن في المنتج ليس في المقدر تبينه، فليس في ذلك مبرراً لإعفاء المركز من مسؤوليته.

وعليه ويكون المدعى عليه بالقصور في أداء هذا الالتزام مسئولاً عن تعويض الضرر، ولا يعفي من هذه المسؤولية على سند من أن القصور في المنتج كان مستحيلاً عليه أن يتبينه (1).

ثالثاً: الطبيعة الخاصة للالتزام بضمان السلامة:

الواقع أن اختلاف الآراء حول طبيعة الإلتزام بضمان السلامة إنما يرجع إلى الظروف الخاصة التي نشأ فيها هذا الإلتزام فهذا الإلتزام تختلف طبيعته من عقد لآخر. ففي بعض العقود يكون الإلتزام بضمان السلامة التزاماً ببذل عناية

=

وهذا هو نص الحكم القضائي:

“ Les organismes de transfusion sanguine sont tenus de fournir aux receveurs des produits exempts de vices et Ils ne peuvent s'exonérer de cette obligation de securité que par la preuve d'une cause étrangère ; que le vice interne du sang même indécéleable Ne constitue une cause exonératoire de leur responsabilité ”

(1) ومن ثم فإن الإلتزام بالسلامة التزم بتحقيق نتيجة une obligation de résultat. راجع د/ أشرف جابر سيد، المسئوليه عن فعل الاشياء المستخدمه فى العقد، مرجع سابق، ص 290.

كالتزام الطبيب في علاج المريض فالطبيب لا يلتزم بشفاء المريض في حين يكون هذا الالتزام بتحقيق نتيجة معينة كما في عقد النقل حيث يلتزم الناقل بإيصال الراكب سليماً معافى إلى جهة الوصول كذلك التزام رب العمل في عقد العمل بضمان سلامة العامل هو التزام بتحقيق نتيجة⁽¹⁾.

أما الالتزام بضمان سلامة المستهلك في عقد البيع فإنه يمكن القول بأن له طبيعته الخاصة التي تميزه عن بقية العقود، حيث أن مصدر الضمان قد يكون العيب وقد يكون الخطر وأن للمستهلك دوراً في تحقيق النتيجة المطلوبة أو منعها حيث يمكن للمريض أن يتناول الدواء بجرعات زائدة خلافاً للتعليمات الواضحة المثبتة على علبة الدواء مما يؤدي إلى تعريض سلامته للخطر نتيجة جهله⁽²⁾.

كما أن القول بأن عد الالتزام بضمان السلامة التزاماً بتحقيق نتيجة معينة هو وحده الذي يجعل هذا الالتزام ذا جدوى محل نظر لأنه يستحدث معياراً جديداً

(¹) د/ محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، مرجع سابق، ص 123.

(²) د/ عابد عبد الفتاح فايد، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة، مرجع سابق، ص 60.

لتحديد طبيعة الالتزام التعاقدى مستمد من جدواه وهو معيار غير دقيق حيث أن هناك معايير أكثر دقة لتحديد هذا الالتزام⁽¹⁾.

ولكن بالمقابل فإن هذا الضمان وجد لحماية المستهلك الذي هو طرف ضعيف في العلاقة العقدية في مواجهة مشروعات ضخمة تستطيع أن تتحمل أعباء الأضرار الناجمة عن عيوب ومخاطر السلع المباعة عن طريق التأمين عليها كذلك فإن عد هذا الإلتزام التزاماً بتحقيق نتيجة معينة سيجعل البائعين والمنتجين أكثر حرصاً على عدم بيع المنتجات إلا إذا تحققت فيها شروط السلامة والأمان التي ينتظرها المستهلك وهو الهدف الذي تسعى التشريعات الحديثة إلى تحقيقه⁽²⁾.

(¹) د/ حمدى أحمد سعد، الإلتزام بالإفشاء بالصفة الخطره للشئ المباع، المكتب الفنى للاصدارت القانونيه، 1999، ص74.

(²) د/ محمد احمد المعداوى، المسئوليه عن افعال المنتجات الخطره، مرجع سابق، ص 140

ومن هنا فإننا نؤيد الرأي الذي يذهب إلى أن الإلتزام بضمان السلامة هو أكثر من إلتزام ببذل عناية ولكنه ليس إلتزاماً بتحقيق نتيجة لأنه أقل من ذلك⁽¹⁾، فهو أكثر من إلتزام ببذل عناية أنه على عكس هذا الإلتزام الأخير لا يتطلب لقيامه إقامة الدليل على خطأ المحترف أو إهماله فالعبرة في قيام الإلتزام بضمان السلامة ليس بتقدير مسلك المحترف وإنما بعدم تحقق الأمان والسلامة التي يتوقعها المستهلك من السلعة. كما أن المحترف لا يستطيع التخلص من المسؤولية فيما لو أثبت أنه قام بالعناية الواجبة للحيلولة دون وجود عيب في السلعة فمجرد وجود العيب يقيم المسؤولية في جانبه حتى لو كان يجهل هذا العيب أو كان يستحيل عليه العلم به. إلا أن هذا الإلتزام أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة لأنه إذا كان يكفي حصول الضرر وعدم تحقيق النتيجة وهي تحقيق الأمان والسلامة للمستهلك سبباً لقيام المسؤولية؛ إلا أنه يجب إثبات أن هذا الضرر ناجم عن عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة وجعلها من ثم سبباً للضرر

(1) د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، مرجع سابق، ص 630. د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المبيع، مرجع سابق، ص 186.

بحيث يستطيع المحترف التخلص من المسؤولية بإثبات عدم وجود عيب في السلعة أو بإثبات انتفاء علاقة السببية بين العيب وبين الضرر الذي وقع.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن الإخلال بضمان السلامة

بادئ ذي بدء نوكد أنه بتاريخ 25 يوليو 1985 صدر عن دول السوق الأوروبية المشتركة التوجيه الأوروبي المرقم 374 بشأن مسؤولية المنتج الموضوعية في ظل رغبة الدول الأوروبية في توحيد القواعد المنظمة لمسؤولية المنتج وكان من أهم أهداف هذا التوجيه هو ضمان سلامة المستهلك وبعد تأخير دام عشر سنوات⁽¹⁾، أخذ المشرع الفرنسي بهذا التوجيه بإصدار القانون رقم 389 في 19 / 5 / 1998 والخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة. ولم يصدر

(1) وكان منطقياً أن يؤسس قانون 19 مايو لسنة 1998 المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة على القصور في أداء الالتزام بالسلامة، وذلك لمصلحة كل المضرورين بصرف النظر عن علاقتهم بالمنتج.

بتنظيم المسؤولية تشريع مستقل وإنما أدخلت نصوص القانون المشار إليه في القانون المدني في المادة 1 / 1386 إلى المادة 18 / 1386 فأصبحت مسؤولية المنتج والبائع المهني بموجب هذا التشريع مسؤولية موضوعية. وعليه نتأول هذه المسؤولية من جهتين، الأولى طبيعة المسؤولية ونخصص الثانية للبحث في نطاقاتها.

أولاً: طبيعة المسؤولية عن المنتجات المعيبة:

إن العيب المقصود في هذه المسؤولية هو العيب الذي يعرض السلامة للخطر وليس العيب الذي ينتقص من الفائدة المرجوة من المنتج وبذلك يكون للعيب هنا مفهوم يختلف عن المفهوم الذي يقوم في مجالات أخرى كضمان العيب الخفي⁽¹⁾، ولالإمام بجوانب هذه المسؤولية يجب إن نتعرض لخصائص المسؤولية من ناحية ونظامها القانوني من ناحية أخرى.

(1) راجع نص المادة 4/1386 من قواعد المسؤولية الجديدة والتي تناولت مفهوم العيب إذ نصت على إن "أي منتج يكون معيباً في مفهوم هذا الباب عندما لا يقدم الضمان الذي يمكن إن يتوقعه أحد الأشخاص بطريقه شرعيه " والتعليق عليها لدى

فمن ناحية خصائص المسؤولية، يمكن القول أن المشرع الفرنسي في المسؤولية عن المنتجات المعيبة ومصدره التوجيه الأوروبي لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة على إطلاقها لإقامة مسؤولية المنتج، فهو لم يكتف لإقامة هذه المسؤولية بمجرد حدوث الضرر ويرجع السبب في عدم الآخذ بنظرية تحمل التبعة بشكل مطلق إلى أن هذا الحل يبدو غاية في التطرف ومهدراً للتوازن في العلاقة بين المنتج والمضروور بما يميز الأخير على حساب الأول فالتوازن يقتضى أن يكون الضرر ناجماً وبشكل موضوعي عن التبعة⁽¹⁾

لذلك فقد أوجب القانون الفرنسي أن يتحمل المنتج تبعة الضرر الناجم عن المنتجات بشرط أن يكون الضرر ناجماً عن عيوب السلعة وعلى الرغم من أن الغالب أن وجود عيب في المنتج يشير في نفس الوقت إلى وجود خطأ من جانب المنتج إلا أن مسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته لا علاقة لها بتقدير سلوك المنتج

د/ محمود السيد عبد المعطى خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، 1998، ص 25؛ وأيضاً د/ قاده شهيد، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 74 وما بعدها.

(¹) د/ حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنح عن الإضرار المعينة التي تسببها منتجاته، مرجع سابق، ص 177.

وإنما ينصب الاهتمام على المنتجات ذاتها⁽¹⁾. ويمكن إجمال خصائص هذه المسؤولية بما يأتي:

أ- مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية:

فهذه المسؤولية ليست عقدية كما أنها ليست تقصيرية حيث عمل المشرع الفرنسي على هدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية وإدماجهما في نظام واحد⁽²⁾ بحيث يتم تطبيق هذا النظام على جميع الضمانيان من عيوب المنتجات بقطع الصلة عن علاقتهم بالمنتج، أي سواء كانت الرابطة التي تربطهم بالمنتج عقدية أو كونهم من الغير فهذه المسؤولية القانونية خاصة لا هي عقدية ولا هي تقصيرية.

(1) د/ حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، دار النهضة العربية، 1998، ص 54.

(2) د/ ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني) دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003، ص 145.

ب- مسؤولية المنتج موضوعية

إن الهدف الرئيسي من هذه المسؤولية هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج فهذه المسؤولية لا علاقة لها بتقدير سلوك المنتج وإنما ينصب الإهتمام مباشرة على المنتجات ذاتها لمعرفة ما إذا كان مصدر الضرر عيباً ناجماً عن صناعة المنتج أو نتيجة لعيب أصاب المنتج أثناء تسويقه⁽¹⁾ حيث تنص المادة (11 - 1386) من القانون المدني الفرنسي على أنه (تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن عيوب منتجاته) فثبوت عيب السلعة لا ينظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج ولكنه يعد في ذاته أساساً لقيام المسؤولية.

ج- تعلق قواعد المسؤولية بالنظام العام

فالمسؤولية الموضوعية في مواجهة المنتج المسؤول هي من النظام العام يعني ذلك بطلان كل شروط لإستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف منها وفق المادة (15 - 1386)⁽²⁾، أما المضرور فهو بالخيار بين التمسك بقواعد المسؤولية

⁽¹⁾ د/ حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 45؛ وأيضا د/ محمد محي الدين سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، مرجع سابق، ص 66.

⁽²⁾ Article 1386-15

الموضوعية أو اللجوء إلى القواعد التقليدية في المسؤولية لتحقيق نطاق أكبر من الحماية للمستهلك المضرور .

أما من ناحية النظام القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة، فكما رأينا فإن المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة لا تقم على الخطأ سواء كان ثابتاً أم مفترضاً بل هي مسؤولية موضوعية تقوم على الضرر الذي يحدثه المنتج المعيب المطروح للتداول فهي مسؤولية بقوة القانون⁽¹⁾. والبحث في النظام القانوني لهذه المسؤولية يقتضي بحث فكرة طرح المنتج للتداول بوصفها مفتاح المسؤولية كذلك البحث في أركان هذه المسؤولية كالاتي:

أ- طرح المنتج للتداول

لا تقم المسؤولية على فعل المنتجات المعيبة إلا بعد طرح المنتجات في التداول وقد عرفت المادة (5 - 1386) من القانون المدني الفرنسي هذه الفكرة

=
Les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité du fait des produits défectueux sont interdites et réputées non écrites

(¹) د/ ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ في القانون المدني) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 150.

بنصها (يكون المنتج مطروحا للتداول عندما يتخلى المنتج عن حيازته إراديا) وفكرة طرح المنتج للتداول لا ترتبط بانتقال الملكية⁽¹⁾، ولكن بانتقال الحيازة إراديا من حيز الإنتاج إلى حيز الإستعمال لذلك وحتى يمكن التمسك في مواجهة المنتج بالمسئولية الموضوعية فإنه يجب أن تكون السلعة قد خرجت مادياً من حيازة المنتج وبشرط أن يكون ذلك بإرادته وليس رغماً عنه كما في حالة السرقة أو تهريب الشيء أو مصادرته⁽²⁾ .

(¹) Article 1386-5

Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation.

(²) د/ محمود السيد عبد المعطى خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 43 ؛ د/ حسن عبد الباسط جمعي ، مسئولية المنتج عن الإضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، مرجع سابق، ص 202 .

وتتضح أهمية فكرة طرح المنتج للتداول من النواحي الآتية:

1. أن المسؤولية الخاصة وفق قانون عام 1998 تستند إلى تهديد سلامة المستخدمين على خلاف توقعاتهم المشروعة وهو ما لا يجب أن يتحمله المنتج إلا من لحظة إطلاق المنتجات في التداول⁽¹⁾.
2. إن مسؤولية المنتج الموضوعية تنحصر في الحالات الناجمة عن عيوب الإنتاج ومن ثم لا يكون المنتج مسؤولاً عن عيوب في السلعة لا دخل له بها ولم يشارك في إحداثها وبشكل خاص تلك التي تنشأ بعد طرح المنتج في التداول.
3. إن مصطلح وضع المنتج في التداول يعنى أن الهدف من إطلاقه هو وضعه في السوق وبيعه لتحقيق الربح ويشمل ذلك إضافة إلى غرض البيع، أغراض الترويج التجاري كأن يتم تداول السلعة في بداية الأمر من خلال نماذج أو عينات⁽²⁾.

(1) د/ بودالي محمد، مسؤوليه المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 24، 23.

(2) د/ فتحى عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامه المستهلك في القانون المصرى والمقارن، مرجع سابق، ص 57.

ب- أركان المسؤولية

تنهض المسؤولية عن المنتجات المعيبة على ثلاثة أركان وهي الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما:

1- الضرر

هو ركن أساسي في المسؤولية بشكل عام وهو كذلك ركن في المسؤولية الموضوعية⁽¹⁾، **فبمقتضى** المسؤولية عن المنتجات المعيبة فإن هذه المسؤولية تغطي جميع الأضرار والخسائر التي تسببت فيها عيوب المنتجات سواء كانت أضراراً جسدية تصيب الشخص ذاته من وفاة أو إصابات جسدية كما يشمل التعويض أيضاً الأضرار المادية التي تلحق الشيء المنتج ذاته⁽²⁾. فضلاً عن ذلك يشمل التعويض الأضرار الأدبية

(¹) د/ فتحى عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بامن وسلامه المستهلك فى القانون المدنى المصرى والمقارن، مرجع سابق، ص 62،63.

(²) علما أن التوجية الأوروبي اقتصرت على تعويض الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بأموال المضرور واستثناء ما يلحق السلعة ذاتها من أضرار انظر د/ حسين الماحى، المسئوليه الناشئه عن المنتجات المعيبه ، مرجع سابق ، ص 63 ، وانظر كذلك د/ محمود =

سواء كان المضرور محترفاً أم غير محترف وسواء كان الشيء الذي لحقه الضرر مخصصاً للاستعمال الخاص أو مخصصاً للاستعمال المهني⁽¹⁾، أما بالنسبة للضرر التجاري فلا يدخل في نطاق هذه المسؤولية ولكن يدخل في نطاق المسؤولية الناشئة عن عقد البيع إعمالاً لضمان العيوب الخفية أو دعوى الفسخ⁽²⁾.

2- العيب

إن مفهوم العيب هو حجر الزاوية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة وقد عرفت المادة 4- 1386 المنتج المعيب بأنه " المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة شرعا " فالسلعة تكون معيبة إذا لم تتضمن

السيد عبد المعطى خيال ، المسئوليه عن فعل المنتجات المعيبه ومخاطر التقدم ، مرجع سابق ، ص 37 .

(¹) د/ محمود السيد عبد المعطى خيال، المسئوليه عن فعل المنتجات المعيبه ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 37.

(²) د/ حسين الماحى، المسئوليه الناشئه عن المنتجات المعيبه، مرجع سابق، ص 64.

الأمان الذى يحق للجمهور أن ينتظره في ضوء جميع الظروف المحيطة⁽¹⁾. حيث تركز النظم الوضعية في تطورها المعاصر على النظر إلى المنتج المعيب من زاوية مساسه بسلامة الأشخاص أو الأموال لا إلى صلاحيته لأداء ما اعد له من غرض⁽²⁾.

فهذه المسؤولية تقوم على إستبدال الخطأ بمفهوم العيب كشرط لهذه المسؤولية ذلك أن الضرور من الصعب عليه في مواجهة التشريعات الإنتاجية الضخمة التى تستخدم إمكانيات فنية هائلة أن يثبت خطأ المنتج في ظل التعقيد الفني والتكنولوجى لذلك كان المشرع الفرنسي موقفاً عندما استبعد الخطأ كأساس لهذه المسؤولية إلا أن المشرع الفرنسي لم يسر إلى

(¹) د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان سلامه فى مواجهه مخاطر التطور العلمى، دار النهضه العربيه، بدون سنه نشر، ص 24.

(²) د/ جابر محجوب على، ضمان سلامه المستهلك من الاضرار الناشئه عن عيوب المبيع، مرجع سابق، ص 192.

آخر الشوط مع نظرية تحمل التبعة وقصر مسؤولية المنتج الموضوعية على الحالات التي يثبت فيها أن الضرر قد نجم عن عيب في السلعة⁽¹⁾.

ج- علاقة السببية

فضلاً عن العيب والضرر يجب على المضرور أن يثبت أن الضرر الذي لحقه ناتج عن عيب في المبيع أو المنتج⁽²⁾. وكما ذكرنا آنفاً فإن المشرع الفرنسي لم يأخذ بنظرية تحمل التبعة على إطلاقها والتي تقضى بحسب الأصل بعدم إمكان دفعها إلا بإثبات السبب الأجنبي حيث إنها لا تتعلق بأخطائه وإنما ترتبط بنشاطه وتحمله للغرم مقابل الغنم، وإنما أخذ بصورة مقيدة بنظرية التبعة ترتبط المسؤولية فيها بإثبات عيب المنتج وتسببه

(¹) د/ محمود السيد عبد المعطى خيال، المسئولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مرجع سابق، ص 39.

(²) د/ بودالى محمد، مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 41، 42.

في إحداث الضرر. ولكن المنتج يستطيع حتى في حالة تعيب منتجاته أن يدفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية أو بإثبات السبب الأجنبي⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، أكد جانب من الفقه وبحق⁽²⁾، على أن القضاء الفرنسي اتجه صوب إدماج المسؤولية وفق الشريعة العامة في القانون المدني بسبب الإخلال بالالتزام بالسلامة من قبل البائع المحترف مع المسؤولية الجديدة عن فعل المنتجات المعيبة المستمدة آنذاك من نصوص المرسوم الأوربي الصادر في 25 يوليو سنة 1985م والتي أدخلها القانون الفرنسي الصادر في 19 مايو لسنة 1998 في نصوص تقنين القانون المدني.

⁽¹⁾ اورد المشرع الفرنسي اسباب الاعفاء التي يجوز للمنتج التمسك بها للعفاء من المسؤولية في المواد 10/1385 الى 17/1386 من القانون المدني الفرنسي.

⁽²⁾ راجع:

V. JOURDAIN (P.) : Responsabilité du fait des produits défectueux : application aux victimes par ricochet du fait de produits sanguins contaminés par le VIH. RTD. Civ. (3) juill- sept. 1998, p. 684.

وُقضى تطبيقاً لذلك بأن: كل المنتجين مسيءولون عن الأضرار التي يسببها العيب في المنتج، سواء تم الضرر بطريقة مباشرة أم غير مباشرة دون ثمة محل للتمييز بينهم، أى بصرف النظر عن صفاتهم وهل هم أطراف متعاقدة مع المنتج أو البائع المهني أم ليسوا متعاقدين أى من الغير⁽¹⁾.

(¹) راجع قضاء الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية في 17 يناير لسنة 1995 والذي كان يستلهم ما هو وارد في نصوص التوصية الأوروبية كمحل للتطبيق.

«La première chambre exprime ainsi sa volonté d'uniformiser le régime de la responsabilité engagée pour défaut de sécurité des produits, sans égard pour la qualité des victimes, et de dépasser ainsi le clivage entre responsabilités contractuelle et délictuelle » V. Cass. Civ. 1er 17 janv. 1995, RTD civ. (3) juill – sept. 1998. P. 686.

خاتمة

بعد استعراض الحماية القانونية للمستهلك من الاضرار الجسدية الناشئة عن المنتجات المعيبة، سواء في شقها غير المباشر المستند إلى فكرتين رئيسيتين ، الأولى التوسع في فكرة العيب الخفي، وكذلك الأشخاص المستفيدين من دعوى الضمان، والفكره الثانية تتمثل في تشبيه المهني بالبائع سيء النية؛ أو في شقها المباشر المتمثل في الإقرار بوجود إلتزام بضمان سلامة المستهلك يرتبه عقد البيع على عاتق المنتج أو البائع المحترف ؛ يكون مطلباً مشروعاً عرض عدد من التوصيات على النحو التالي :

1. يمكننا اقتراح على المشرع المصري ضرورة تبني قانون المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة، وذلك لأن قانون حماية المستهلك ينص بالأساس على الرقابة الإدارية والوقاية من أخطار السلع والمنتجات. بالمقابل، يركز قانون المسؤولية الموضوعية على ضمان سلامة الأشخاص وتحميل المنتج بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة، وهذا يتم من خلال الرقابة القضائية.

2. يمكن الاقتراح على المشرع المصري ضرورة وضع تعريف واضح لمفهوم عيب عدم سلامة المنتجات من العيوب، يشمل هذا التعريف معايير واضحة وسهلة التطبيق. يمكن تعريف عيب عدم سلامة المنتجات بأنه عيب يتسبب في خطر على سلامة المستهلك أو على الأشخاص الذين يستخدمون المنتجات بالطريقة المعتادة، ويشمل ذلك العيوب التي تتعلق بالتصميم أو الإنتاج أو الإرشادات اللازمة للاستخدام الآمن. كما يجب أن يتم تحديد معايير واضحة لتقييم وجود عيب عدم سلامة المنتجات، وذلك لضمان سهولة تطبيقها وتحديد المسؤولية على النحو الصحيح.

3. يمكن اقتراح على المشرع المصري ضرورة إضافة بعض الضوابط والمعايير إلى قانون الحماية للمستهلك، وذلك لتسهيل تطبيقه من قبل القضاة والمحامين. ومن بين هذه الضوابط يمكن ذكر ضابط التوقعات المشروعة، الذي يهدف إلى تحديد ما يمكن أن يتوقعه المستهلك من المنتج بناءً على الوعود المقدمة من قبل المنتجين، ويمكن استخدام هذا الضابط في تحديد ما إذا كان المنتج يعاني من عيب عدم سلامته أو لا. كما يمكن تحديد معايير عرض المنتجات للتداول في الأسواق، وذلك لضمان أن تتوفر المعلومات اللازمة عن المنتجات للمستهلكين وتحديد مسؤولية المنتجين عن أي عيوب في المنتجات. ويمكن أيضًا التركيز على توفير وسائل للتحقق من تطابق المنتجات مع المعايير المحددة، وذلك لضمان سلامة المستهلكين وتحميل المنتجين بالمسؤولية عن أي عيوب في المنتجات.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

1. د/ إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المقصود بمباشر الضرر في حوادث السيارات، مجلة الحقوق، الكويت، مج 8، ع 3، 1984.
2. د/ إبراهيم عبد العزيز داود، النظام القانوني لضمان سلامة الأشخاص من أضرار المنتجات المعيبة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد2، 2020.
3. د/ أحمد شوقي عبد الرحمن، مضمون الالتزام العقدي، بدون ناشر، 1976.
4. د/ أسامة أحمد بدر، ضمانات المشتري في عقد البيع الإلكتروني، بدون ناشر، بدون سنة نشر.
5. د/ أسامة أحمد بدر، مسئولية المنتج والموزع دراسة مقارنة، ورقة عمل مقدمة لندوة حماية المستهلك التي نظمتها كلية القانون جامعة الإمارات بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة دبي ووزارة الاقتصاد، في الفترة من 23: 24 أكتوبر 2007.
6. د/ أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار النهضة العربية، 1981.
7. د/ أشرف جابر سيد، المسؤولية عن فعل الأشياء المستخدمة في العقد، مجله الدراسات القانونية والاقتصادية، حقوق حلوان، عدد 5 و 6، 2001.

8. د/ بدره العور، مشكلات تعويض المستهلك عند الاضرار الناجمة عن الغذاء الفاسد، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2008.
9. د/ بودالي محمد، مسئولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005.
10. د/ ثروت عبد الحميد، الضرر المرتد الناشئ عن المساس بالحياه او بالسلامه الجسدية، دار أم القرى للطبع والنشر، 1995.
11. د/ ثروت عبد الحميد، ضمان صلاحية المبيع لوجه الاستعمال، دار أم القرى، المنصورة، 1995.
12. د/ ثروت فتحي إسماعيل، المسؤولية المدنية للبائع المهني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعه القاهرة، 1987.
13. د/ جابر محجوب على، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المحببة، مجلة الحقوق، الكويت، عدد 3، سنة 20، 1996 .
14. د/ جمال أبو الفتوح، ضمان مطابقة المبيع في عقود الاستهلاك الالكتروني "دراسة مقارنة"، مجلة حقوق دمياط، عدد 1، 2020.
15. د/ جمال الدين ذكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، بدون ناشر، 1978.
16. د/ جميل الشرقاوى، شرح العقود المدنية - البيع والمقايضة، بدون ناشر، 1991.

17. د/ حسن حسين البراوى، مخاطر التطور بين قيان المسئوليه والاعفاء منها، دار النهضة العربيه 2008.
18. د/ حسن عبد الباسط جميعي، مدى إفتراض الخطا المهني في ظل تقسيم الالتزامات الى التزام ببذل عنايه والتزام بتحقيق نتيجته، مؤتمر المهنيين كيله لقانون جامعه الشارقه، الامارات، ابريل 2004.
19. د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليه المنتج عند الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربيه، 2000.
20. د/ حسن عبد الباسط جميعي، مسؤوليه المنتج عند الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربيه، 2000.
21. د/ حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمى، دار النهضة العربيه، دون سنة نشر.
22. د/ حسين الماحى، المسئوليه الناشئه عن المنتجات المعيبه، دار النهضة العربيه، 1998.
23. د/ حمدى أحمد سعد، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطره للشئ المبيع، المكتب الفنى للاصدارت القانونيه، 1999.
24. د/ سالم محمد العزاوى، مسؤوليه المنتج في القوانين المدنيه والاتفاقات الدوليه، دار الثقافه الأردنيه، 2009.
25. د/ سالم محمد العزاوي، مسؤوليه المنتج في القوانين المدنيه والاتفاقات الدوليه، دار الثقافه الأردنيه، 2009.
26. د/ سعيد جبر، الضمان الاتفاقي للعيوب الخفيه في عقد البيع، دار النهضة العربيه، 1985.

27. د/ عابد فايد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة فى عقود السياحة فى ضوء قواعد حماية المستهلك، دار الكتب القانونية، 2010.
28. د/ عبد الحميد الدياسطي، حماية المستهلك فى ضوء القواعد القانونية لمسئولية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010.
29. د/ عبد القادر أقصاصي، الإلتزام بضمان السلامة فى العقود (نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعى، 2010.
30. د/ على سيد حسن، الإلتزام بضمان السلامه فى عقد البيع، دار النهضة العربية، 1990.
31. د/ على محمد الشافعي، النطاق الشخصى للعقد، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2012.
32. د/ عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، 2004.
33. د/ فتحى عبد الرحيم عبد الله، نظام تعويض الأضرار التى تلحق بأمن وسلامة المستهلك، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، حقوق المنصورة، عدد 25، 1999.
34. د/ قاده شهيد، المسئوليه المدنيه للمنتج دراسه مقارنة، دار الجامعه الجديده، 2007.
35. د/ محمد إبراهيم دسوقي، المسئولية التعاقدية والمسئولية التقصيرية مشكلة النطاق والخيرة، محاضرات لطلبة الدراسات العليا، 1981.
36. د/ محمد احمد المعداوى، المسئوليه عن فعل المنتجات الخطره، رسالة دكتوراه، جامعته بنها، 2010.

37. د/ محمد سامي عبد الصادق، مسئوليه منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبه، دار النهضه العربيه، 2002.
38. د/ محمد سليمان الرشيدى، تطويه الالتزام بضمان السلامة فى إطار تطور المسئوليه العقديه، رساله دكتوراه، كليه الحقوق جامعه عين شمس، 1998.
39. د/ محمد عبد القادر الحاج، مسئوليه المنتج والموزع، رساله دكتوراه، جامعه القاهره، 1982.
40. د/ محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود، دار النهضه العربيه، 1980.
41. د/ محمد محى الدين سليم، نطاق الضرر المرتد: " دراسة تحليلية لنظريه الضرر المرتد"، مجلة البحوث القانونيه والاقتصاديه - كلية الحقوق جامعه المنوفيه، مج 9، ع 1، ابريل 2000.
42. د/ محمد محى سليم، مخاطر التقرير كسبب لأعفاء المنتج من المسئوليه، بدون ناشر، بدون سنه نشر.
43. د/ محمد محى الدين سليم، نطاق مبدأ نسبويه أثر العقد فى القانون الانجليزى والمصري، مجلة البحوث القانونيه، كلية الحقوق جامعه المنوفيه، عدد 14، 1998.
44. د/ محمود التلى، النظرية العامة للالتزام بضمان السلامة، بدون ناشر، 1989.
45. د/ محمود السيد عبد المعطى خيال، المسئوليه عن فعل المنتجات المعيبه ومخاطر التقدم، دار النهضه العربيه، 1998.

46. د/ محمود جمال الدين زكى، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الأول، بدون ناشر، 1978.
47. د/ معتز نزيه صادق المهدي، المتعاقد المحترف (مفهومه، التزاماته، مسؤوليته)، دار النهضة العربية، 2009.
48. د/ ممدوح محمد خيرى هاشم، المسؤولية التقصيرية فى ظل التطورات التكنولوجية الحديثة (المسؤولية دون خطأ فى القانون المدنى) دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003.
49. د/ منصور مصطفى منصور، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان فى عقدى البيع والايجار، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو 1959.
50. د/ موافى بنانى احمد، الالتزام بضمان السلامة (المفهوم، المضمون، اساس المسؤولية)، مجله المفكر، عدد10، جامعه محمد خضير بسكره، الجزائر، 2014.
51. د/ موفق حامد عيد، الحماية المدنية للمستهلك فى عقد التجارة الإلكترونية، بيروت منشورات زين، 2011.
52. د/ نهلة أحمد فوزي، الالتزام بضمان السلامة فى المجال البيئي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بنها، 2011.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1. Boris Stark, Henri Roland, Laurent Boyer : Obligation, T2, contrat, 4e édition, Paris ,1993, no 1072.
2. CALAIS – AuLOY (J.) Et STEINMETZ (F.), Droit de la consommation, 5ème édition, Dalloz, 2000, p. 276.
3. D. HUMBERT, Le droit civil à l'épreuve de l'environnement, thèse, Nantes, 2000, p. 307.
4. J. GHESTIN : La notion d'erreur dans le droit positif actuel, thèse, 1963, no15, p.328.
5. J. L. BERGEL : Le rôle des fictions dans le systeme juridique, Mc Gill law journal, 1988, p. 51.
6. Philippe Delebecque : La dispersion des obligations de sécurité dans les contrats spéciaux, Gazette du palais du 23 septembre 1997, no 12, p. 1186.
7. V. JOURDAIN (P.) : Responsabilité du fait des produits défectueux : application aux victimes par ricochet du fait de produits sanguins contaminés par le VIH. RTD. Civ. (3) juill- sept. 1998, p. 684.
8. V. TAYLOR (S.) : L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, étude comparative du droit anglais et du droit Français, L.G.D.J. Tome 319., P. 38.

-
-
9. V. VINEY (G.) : “ L’indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français “, dans colloque 6, 7 nov. 1986, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux , L.G.D.J. ,1987 , P. 73.